



الجلسة العامة ٤١

الخميس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هولكيري (فنلندا)

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليق تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.“

هل لي أن أذكر الوفود بأنه، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تحدد تعليقات التصويت بعشر دقائق.

وقبل أن نبدأ باتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة الخامسة.

تبدأ الجمعية الآن البت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥/٥٥).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/55/521)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إن لم يوجد اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقرير اللجنة الخامسة المعروض على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وعليه ستقتصر البيانات على تعليقات التصويت.

ومواقف الوفود فيما يتعلق بتوصية اللجنة الخامسة قد أعربت عنها بوضوح في اللجنة وأدرجت في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت

بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على أن:

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود، بالنيابة عن الجمعية العامة، أن أهنئ السيد رود لوبيز ممثل هولندا على انتخابه.

السيد فان والصم (هولندا) (تكلم بالانكليزية):

أود أن أعرب عن عميق تقديري للأمين العام على ترشيحه أحد مواطني بلدي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وللدول الأعضاء على تأييدها ذلك الترشيح. وإني واثق بأن السيد لوبيز سيبرهن على أنه خير خلف، ليس للسيدة أوغاتا فحسب ولكن أيضا لجميع أسلافها في المنصب الذين حققوا معا للمفوضية السامية مكانتها البارزة في أسرة الأمم المتحدة.

لقد ظلت هولندا دائما ملتزمة التزاما عميقا تجاه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ويبدو من الإنصاف أن يطلب منا تقديم شخص لمنصب المفوض السامي بشيء من الانتظام. فقبل نصف قرن بالتمام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، انتخب مواطن آخر من هولندا، هو غيريت يان فان هوفن غودهارت، أول مفوض سام للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الإطلاق. وبعد ثلاث سنوات، في عام ١٩٥٤، منحت المفوضية جائزة نوبل. أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحتكم الفرصة لي لأن أذكر بذلك.

السيد ياتشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة

عن حكومة اليابان، أود أن أهنئ السيد لوبيز على انتخابه مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين في السنة المقبلة. ونحن واثقون أنه سيكون، بقيادته الشهيرة، قائدا ممتازا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

البند ١٦ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملاء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مذكرة من الأمين العام (A/55/519)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قررت الجمعية العامة

في قرارها ١٠٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إبقاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

ومددت الجمعية العامة في مقرها ٣٠٥/٥٣ المؤرخ

٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/53/389، فترة خدمة السيدة ساداكو أوغاتا بوصفها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

ووفقا للإجراء الوارد في الفقرة ١٣ من النظام

الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، يقترح الأمين العام على الجمعية العامة أن تنتخب السيد رود لوبيز ممثل هولندا مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على المقترح

الوارد في الوثيقة A/55/519 وتعلن انتخاب السيد رود لوبيز مفوضا ساميا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة ثلاث

ما توصلت إليه تلك القمة. وإن محكمة العدل الدولية تظطلع بدور بارز في تعزيز النظام القانوني الدولي والإسهام في التسوية السلمية للتراعات.

والتقرير المعروض علينا يوضح أن الدول يتزايد استعدادها لعرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية، وهناك اتجاه متزايد نحو التسوية القضائية للتراعات الدولية. وثمة تطور إيجابي آخر جدير بالذكر يتمثل في الإدراك والتقدير المتزايد بين العمل الذي تقوم به المحكمة. ويعزى هذا التطور إلى حد كبير للتكنولوجيا الحديثة للمعلومات، بما في ذلك من خلال موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت.

غير أنه لا يزال هناك الكثير. فيمكن للدول، على سبيل المثال، أن تتوسع في استخدام الفقرة الاختيارية في النظام الأساسي للمحكمة. وأرجو أن تولي مزيد من الدول ثقتها في المحكمة، من خلال إدراكها منفردة أن أحكامها ملزمة.

وعلاوة على ذلك، فإن تناول التقرير للوضع المالي للمحكمة، يوضح بشدة أن المحكمة بحاجة للمزيد من الموارد لتمكينها من مواجهة عبء العمل المتزايد. ووفقا لهذا التقرير، فإن الميزانية الحالية التي لا تزيد كثيرا على ١٠ ملايين دولار سنويا، هي أدنى بكثير من ميزانية عام ١٩٤٦، بينما تزايدت أنشطة المحكمة بصورة كبيرة منذ ذلك الحين. ولقد أعرب الكثيرون عن شواغل مشروعة من أن الموارد المحدودة قد تعرقل المحكمة عن أداء مهامها بوصفها الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة. ومن قبيل الاتساق، أن يقابل التوسع في نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة - والذي طالما دعونا إليه - بزيادة في الموارد.

ومحكمة العدل الدولية ليست المحكمة الدولية الوحيدة التي تعمل الآن. فقد شهدت الأعوام الأخيرة إنشاء عدد من المحاكم الدولية الجديدة. وبعض هذه المحاكم، مثل

أود كذلك أن أتقدم بالتهنئة لهولندا على انتخاب رئيس وزرائها السابق مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين. وكما نعرف جميعا، فإن هولندا من البلدان الرئيسية المانحة لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين. وإذ نضع ذلك في الاعتبار، فإننا نهنئ هولندا، حكومة وشعبا على هذا الاختيار.

وإنني على ثقة من أن السيد لوبيز سيكون خلفا قديرا للسيدة أوغاتا، التي أدت مهمتها بامتياز في معالجة قضايا اللاجئين، بما تحلت به من التفاني وحسن الإدارة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تحتتم الجمعية نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٦ المدرج في جدول الأعمال.

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/55/4)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في قمة الألفية، قرر رؤساء الدول والحكومات:

”...تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما لكفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أي قضية تكون فيها أطرافاً“. (القرار ٥٥/٢، قمة الألفية، الفقرة ٩)

وبصفتي رئيسا للجمعية العامة، فقد ركزت على أن الأمر متروك الآن للدول الأعضاء لاتخاذ التدابير وإنفاذ

واسمح لي بداية، سيدي الرئيس، أن أشكرك على كلمات التشجيع الثمينة التي تفضلت بها عند تقديمك لهذا البند من بنود جدول الأعمال. وأعرب عن اغتباطي، بصفة خاصة، أن أتكلم في جلسة برئاستك. إذ أن خبرتك السياسية، ومهاراتك كوسيط، وحاستك للسعي إلى توافق الآراء، كلها أمور ستكون ذات قيمة كبيرة بالنسبة للجمعية.

وعلى مدى العقود الماضية، أبدت فنلندا حكمة بالغة في ظروف شديدة الدقة في حينها. وقد شهدنا مؤخرًا دليلًا جديدًا على ذلك في لاهاي، عندما توصلت فنلندا في عام ١٩٩٢ إلى تسوية ودية في نزاعها مع الدانمرك بشأن بناء جسر على نهر بيلت الكبير، وذلك انطلاقًا من رغبتنا المعرب عنها. والآن جاء دور الجمعية العامة لتتعمق بفوائد هذه المحكمة.

وأسلافي من هذه المنصة - ولا سيما الرئيسان الأخيران، بجاوي، وشوييل - قد قدموا استعراضًا سنويًا لأنشطة المحكمة وللتقدم المحرز، والمشاكل التي يجري التعرض لها في العدالة الدولية. هذا التقليد الراسخ جدير بالثناء، ولي عظيم الشرف أن أدلي بدوري بياني في الجمعية.

لن أفرض على الجمعية الاستمرار في قراءة التقرير المدون المطروح أمامها. وفي هذا العام، ولأول مرة، هناك موحز يسبق التقرير، وأرجو أن تجده الجمعية مفيدًا. ولكنني أؤكد أن المحكمة عملت على وتيرة ثابتة طيلة العام الماضي.

أولاً، في حكم صدر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، حكمت المحكمة في منازعة عرضتها عليها، في أيار/مايو ١٩٩٦ بوتسوانا وناميبيا بشأن جزيرة كاسيكييلي/سيدودو. وقررت المحكمة أن الجزيرة تنتمي إلى بوتسوانا، إلا أنها ذكرت أن رعايا بوتسوانا وناميبيا والبواخر التي تحمل علميهما يجب أن يحظوا بالمساواة في المعاملة الوطنية في الممرين المائين المحيطين بالجزيرة.

المحكمة الدولية لقانون البحار، قد ينظر في مسائل يمكن أن تقع أيضًا في نطاق اختصاص هذه المحكمة. أما المحاكم الأخرى، مثل المحاكم المخصصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، فضلًا عن المحكمة الجنائية الدولية التي ستنشأ في المستقبل، فرمًا تعالج قضايا لا يمكن أن تنظرها محكمة العدل الدولية. ومن شأن كافة هذه المحاكم الإسهام في تعزيز سيادة القانون.

وقد يسرت التطورات الأخيرة في العلاقات السياسية الدولية إدراك اختصاصات المحاكم الدولية. وتحول العالم من مجرد التعايش إلى التعاون. وينعكس في عدة طرق، من بينها الاستعداد من جانب الدول لإحالة نزاعاتها إلى محكمة العدل الدولية. وثمة إجماع متزايد على أنه من مصلحة جميع الأطراف أن تسوي خلافاتها من خلال تسوية ملزمة يتولاها طرف ثالث.

ولقد عززت محكمة العدل الدولية سيادة القانون بصورة كبيرة في مجال العلاقات الدولية، وساهمت في احترام القانون والسلم والأمن الدوليين. ومن المعروف تمامًا أن تأثير المحكمة يتجاوز حدود ولاياتها الرسمية أيضًا، وذلك بفضل ما تتمتع به المحكمة من مكانة وثقة في نظر العالم.

وتستحق محكمة العدل الدولية كل الدعم من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأعطي الكلمة الآن للسيد غيلبرت غيوم رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد غيوم (محكمة العدل الدولية) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أحاطب الجمعية العامة اليوم في مناسبة تدارسها لتقرير محكمة العدل الدولية الذي يتناول الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

وهذا نوع تقليدي من المنازعات، ولكنه معقد ويستدعي تدقيق النظر في العوامل الجغرافية والتاريخية المتعددة، ويتطلب حلا لمشاكل حساسة. ومع ذلك، فهو نوع من المنازعات اضطلعت المحكمة، ولا تزال تضطلع كذلك، بدور هام بشأنه، وتسهم بذلك إسهاما ضخما في صون السلم والأمن الدوليين.

ويتصل شكل تقليدي آخر من المنازعات بالقضايا التي تشكو فيها دولة أمام المحكمة من أسلوب المعاملة الذي يلقاه أحد رعاياها من دولة أخرى. وتدرج الآن ثلاث قضايا من هذه الفئة على قائمتنا - إحداها بين ألمانيا والولايات المتحدة، والأخرى بين غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والثالثة، وسُجلت في الأسبوع الماضي، بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا.

والقضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا تتصل بمنازعة حول نهر، وهذا نوع مألوف كذلك للمحكمة. وقد أصدرت المحكمة حكما من ناحية المبدأ في تلك القضية عام ١٩٩٧، ويعمل الطرفان الآن على الاتفاق على طرائق تنفيذه.

وتتعلق قضايا أخرى بأحداث كانت كذلك موضع مناقشة في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن أو موضع مقررات اتخذها. فرفعت الجماهيرية العربية الليبية قضيتين أمام المحكمة بشأن منازعتين بينها وبين الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة فيما يتعلق بانفجار طائرة مدنية أمريكية فوق لوكربي، اسكتلندا. ورفعت جمهورية إيران الإسلامية دعوى إجرائية أمام المحكمة تتعلق بتدمير منصات نفط من جانب الولايات المتحدة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨. وسعت البوسنة والمهرسك وكرواتيا، في طلبين منفصلين، إلى استصدار قراراتين بإدانة يوغوسلافيا لانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨. وتقيم

ثم في حكم صدر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أعلنت المحكمة عدم اختصاصها بالنظر في الطلب الذي قدمته جمهورية باكستان الإسلامية ضد الهند في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ نتيجة عن تدمير طائرة باكستانية. ومع ذلك، ذكّرت المحكمة الطرفين بالتزامهما بتسوية منازعاتهما بالوسائل السلمية، وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق.

وبناء على طلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية بالإشارة إلى التدابير المؤقتة ضد أوغندا، أشارت المحكمة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى تدابير متنوعة ينبغي للطرفين اتخاذها.

وأصدرت المحكمة كذلك ١٠ أوامر، واستمعت طيلة خمسة أسابيع إلى دفعات شفوية في القضية بين قطر والبحرين. وقد بدأت مؤخرا مداولاتها في هذه القضية.

وقد حددت المحكمة موعدا كذلك في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام للاستماع في قضية لاغراند بين ألمانيا والولايات المتحدة، ولطلب بالإشارة إلى التدابير المؤقتة قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا.

وبالتالي، تمكنت المحكمة من النظر، أو البدء في النظر في جميع القضايا التي كانت جاهزة للسماع. إلا أن مما يؤسف له أنه يبدو أن الأشهر القادمة ستكون أكثر صعوبة. فبينما أدرجت ١٠ قضايا على قائمة المحكمة عام ١٩٩٤، و ١٢ قضية عام ١٩٩٨، رأينا أنها زادت إلى ٢٥ قضية في أواخر عام ١٩٩٩، وهذا رقم جديد في سجلات تاريخ القضاء الدولي. ولا تزال أربع وعشرون من هذه القضايا مدرجة في جدول أعمال المحكمة الآن.

وتشمل هذه القضايا نطاقا واسعا جدا. فتتعلق أربع قضايا منها بالمنازعات حول الحدود البرية أو البحرية بين الدول المتجاورة. وتتضمن قطر والبحرين، والكاميرون ونيجيريا، واندونيسيا وماليزيا، ونيكاراغوا وهندوراس.

أيضا نشاطا محدودا؛ والآن، يجري الالتجاء إليها مرات أكثر وتتمتع بنشاط أكبر من أي وقت مضى.

ولأن المحكمة تعي هذا التطور وتتوق إلى أن تتواءم معه، فقد دأبت منذ سنوات عديدة على اتخاذ تلك التدابير في إطار اختصاصها ردا على هذه الحالة. أولا، أنشأت لجنة لترشيد عمل السجل. وأوصت اللجنة بتدابير متنوعة نفذت بشكل تدريجي. واتخذت المحكمة أيضا خطوات كبيرة نحو تحديث أساليب عملها واتصالاتها عن طريق استخدام تكنولوجيات جديدة للمعلومات، بما فيها بدء موقع على شبكة الإنترنت ناجح إلى حد كبير، أشترتم إليه، سيدي الرئيس، وهذا الموقع يزوره يوميا ما يقرب من ٢٠٠٠ زائر ويصل عددهم أحيانا إلى ٢٠٠٠٠ في أيام الذروة.

وسعت المحكمة أيضا إلى مزيد من التعاون من الأطراف في أداء العدالة. وعلى وجه الخصوص، أبلغت تلك الأطراف برغبتها في أن ترى خفضا في عدد المذكرات المتبادلة، وفي حجم المرفقات بالمذكرات وفي طول المرافعات. وتعليقات المحكمة كان لها الأثر المرغوب فيه في بعض القضايا الجديدة. وفي قضية بين ألمانيا والولايات المتحدة، سرّ المحكمة أن ترى أن عدد المذكرات المكتوبة اقتصر على وثيقة واحدة من كل طرف، وأن المناقشات الشفوية تحددت بمدة أسبوع واحد فقط. ولكن، في حالات أخرى، ظلت ملفات القضايا كبيرة الحجم بشكل مثير للانعاج. والوثائق المقدمة في دعوى اليوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا تبلغ عدة آلاف من الصفحات، وسعى أحد الأطراف إلى طلب دعوة المثات من الشهود. بالإضافة إلى هذا، فإن ازدياد الاعتراضات الأولية، والدعاوى المضادة والطلبات الخاصة ببيان تدابير مؤقتة ظل يعوق العديد من الدعاوى.

وفي ١٩٩٧ اتخذت المحكمة قرارات مختلفة تتعلق بمداولتها أبلغ الرئيس شوييل الجمعية العامة بما في ذلك

يوغوسلافيا نفسها دعوى ضد ١٠ دول أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، تطعن في شرعية الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول في كوسوفو. ورفض طلبان من هذه الطلبات "إن ليميني ليتيس" على أساس الافتقار الواضح إلى الاختصاص القضائي. ولا تزال هناك ثمانية طلبات قيد النظر. وأحيرا، تدعى جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها كانت ضحية هجوم مسلح من طرف بوروندي وأوغندا ورواندا.

وكما نرى، تأتي هذه المنازعات من جميع أركان العالم. وعشر منازعات منها تقع بين دول أوروبية، وتعلق معظمها بالحالة في البلقان. وتعلق واحدة بأمريكا اللاتينية، واثنتان بآسيا. وهناك ست منازعات فيما بين القارات، وخمس تتعلق بالدول الأفريقية فقط. وتعرب المحكمة عن ارتياحها بصفة خاصة لملاحظتها التجاء الدول الأفريقية إليها على نحو متكرر أكثر من أي وقت مضى.

وقد أولي اهتمام كبير لأسباب الحيوية المحددة للمحكمة الدولية. وسردت عوامل تقنية متنوعة: إنشاء دوائر المحكمة؛ وتحسين الإجراءات؛ وإنشاء الأمين العام للأمم المتحدة لصندوق لتقديم المساعدة في التسويات القضائية للمنازعات؛ والثقة الأعظم للدول، وقد أوحى بها وضع المحكمة لمجموعة القوانين. وقد اضطلع كل من هذه العوامل بدور، ولكنني أعتقد أن السبب الأساسي يكمن في موضع آخر. فيوضح التاريخ أنه يجري تقبل التسوية القضائية بقدر أكبر من اليسر، بل يزداد الطلب عليها عندما تكون الساحة الدولية أكثر هدوءا. وبالعكس، ففي فترات اشتداد التوتر، تنحو الدول بدرجة أقل إلى الالتجاء إلى القضاء. ومحكمة العدل الدولية الدائمة استمعت إلى كثير من القضايا خلال العشرينات، ولكن الصمت حيم على قاعة المحكمة في الثلاثينات. وفي السبعينات، شهدت محكمة العدل الدولية

الموارد؛ بل إن الموارد يجب أن تُواءم لتفي بالتوقعات المشروعة للدول التي تلجأ إليها.

واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كانت تعي هذا في عام ١٩٩٩، لأنها أُنئت على المحكمة "لما اتخذته من إجراءات من أجل معالجة حجم العمل المتزايد في إطار ميزانية متشددة" (A/54/7، الفقرة ثالثا - ٢) وأوصت

"باستعراض الآثار المترتبة في الموارد على [الزيادة الكبيرة في عدد القضايا] لضمان عدم التأثير السلبي في قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها". (المرجع نفسه، الفقرة ثالثا - ٣)

والجمعية العامة نفسها لاحظت بقلق عندما اعتمدت آخر ميزانية للمحكمة

"أن الموارد المقترحة لمحكمة العدل الدولية غير متناسبة مع عبء العمل المتوقع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح موارد كافية فهذا الباب في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تراعى فيها الزيادة في حجم العمل بها والحجم الكبير المتراكم من وثائق المحكمة". (القرار ٥٤/٢٤٩، الفقرة ٨٩)

إن ميزانية المحكمة السنوية أكثر من عشرة ملايين دولارات بقليل، أي أقل من ١ في المائة من ميزانية المنظمة، وهذه النسبة أقل من تلك التي كانت في عام ١٩٤٦. وميزانية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تقرب من ١٠٠ مليون دولار في سنة ٢٠٠٠، أي ما يعادل تقريبا ١٠ أمثال ميزانية محكمتنا. ويعمل في قلم المحكمة تلك حوالي ٨٠٠ موظف بينما يعمل في قلم محكمتنا ٦١ موظفا فقط. ومن المسلم به أن هذين الجهازين القضائيين ليسا متماثلين تماما. ولكن تلك الأرقام تبين بوضوح أن الدول

الوقت. وقد واصلت المحكمة اتباع هذا الطريق. وبينما يعد القضاة عادة مذكرات مكتوبة تبين آراءهم قبل كل مداولة من المداولات، تم التخلي عن هذا الإجراء على أساس تجريبي، ليس فقط بالنسبة للنظر في الطلبات المستعجلة لاتخاذ تدابير مؤقتة، وإنما أيضا في دعاوى تتعلق باختصاص المحكمة أو مقبولة الطلبات. وفي مناسبات عديدة بدأت المحكمة النظر في دعاوى عديدة في نفس الوقت. على سبيل المثال في شهر حزيران/يونيه الماضي، عندما قدمت البحرين وقطر مرافعاتهما الشفوية، كانت المحكمة تتداول بشأن قضية بين الهند وباكستان وبشأن التدابير المؤقتة التي سعت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذها.

وهذه الخطوات لن تكون كافية، مع هذا، لمواجهة الوضع في السنوات المقبلة. إن الموارد المالية والبشرية الخاصة بالمحكمة لم تعد كافية لتقوم بمهمتها على النحو المناسب. وما لم تتلق الموارد الضرورية، ستجد نفسها مضطرة، ابتداء من سنة ٢٠٠١، إلى تأجيل إصدار الأحكام في عدد من الدعاوى التي ستكون معدة لاتخاذ قرارات. وابتداء من عام ٢٠٠٢، قد تستغرق هذه التأجيلات عدة سنوات في بعض القضايا. وهذا غير مقبول. فتأجيل العدالة إنكار لها. علاوة على ذلك، فإن تأجيل القضايا لفترات طويلة لن ينال من أداء المحكمة لحل النزاعات فحسب، وإنما أيضا من دورها في منع وحل الأزمات الدولية بل، ولأكن صريحا، في صيانة السلم والأمن.

إن المحكمة تدرك إدراكا تاما المصاعب المالية الخاصة بالأمم المتحدة. ووضعت هذه المصاعب في الاعتبار في الماضي بالحد من طلباتها، وهي ممتنة امتنانا خالصا للجمعية العامة لمنحها أربعة مناصب إضافية في ١٩٩٩. إلا أن النحو الحالي في رفع الدعاوى سيتطلب، مع هذا، زيادات أكثر كثيرا في عدد الموظفين. إن المحكمة، على خلاف أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة، لا يمكنها أن توائم برامجها مع

وشؤون الإعلام. وكثير من رؤساء الإدارات ليس لديهم كتيبة للقضاة ويتعين على بعض القضاة أن يتشاركوا في خدمات كاتب واحد. وعلى الرغم من أن الرئيس لديه أمين مكتب، فإنه لا يتمتع بأي مساعدة إدارية أو قانونية أخرى.

ومن ثم فهذه صرخة تحذير حقيقية أنا مضطر لأن أطلقها أمام الجمعية اليوم. وفي كثير من البلدان تترعب السلطة القضائية في قصور تاريخية فخمة ولكنها تفتقر في بعض الأحيان إلى الموارد المالية الضرورية التي تلزمها لأداء وظيفتها. وهذا هو الحال مع محكمة العدل الدولية. ويبدو الجمعية أن تقرر ما إذا كانت المحكمة، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ستترك للموت البطيء أم أن الجمعية ستمنحها المال الكافي لكي تعيش.

إلا أنني لا أود التوقف عند هذا الحد في الدراسة المتعلقة بمحاكم العدل الدولية.

ثمة مشكلة أشار إليها أسلافي وأود أن أسترعي انتباهكم إليها بإيجاز اليوم: وهي المشكلة التي يفرضها انتشار المحاكم الدولية على القانون الدولي والمجتمع الدولي.

هذه الظاهرة استجابة جزئية للتغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية. وهي تعبر عن مزيد من الثقة في العدالة وتمكن القانون الدولي من التطور في مجالات متزايدة التنوع.

إلا أنها تجلب معها مشكلات سأطرق إليها بمزيد من التفصيل أمام اللجنة السادسة. فهي أولاً، تؤدي إلى حالات من التداخل في الاختصاصات القضائية، مما يفتح الباب أمام الدول الطالبة إلى أن تسعى للجوء لتلك المحاكم التي تعتقد، خطأ أم صواباً، أنها ستكون أكثر تقبلاً لحججها. وهذا الانتقاء للمحاكم، كما يطلق عليه عادة، قد يحفز الخيال القضائي في الواقع، ولكنه يخلق أيضاً بلبلة غير

يمكنها أن تدعم عمل المحاكم الدولية عندما تتوفر الإرادة لذلك.

وحتى تفي المحكمة باحتياجاتها، ستطلب ائتمانات تكميلية وزيادة في الميزانية تبلغ حوالي ثلاثة ملايين دولار كل عام خلال السنتين الماليتين المقبلتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وبالتالي ستزيد ميزانيتها إلى ما يزيد قليلاً على ٢٦ مليون دولار خلال السنتين، ويزيد عدد موظفيها بمقدار ٣٨ موظفاً، ومع هذا، فإن عدد موظفي قلم المحكمة لن يصل إلى مائة فرد.

إن القضاة، إذ يضطرون إلى النظر في ملفات قضايا يتولى بعضها على ٥ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ صفحة والاستماع إلى مرافعات مطولة لا يمكن تجنبها أحياناً، لا يمكنهم أن يتداولوا في أكثر من قضيتين أو ثلاث كل عام دون مساعدة مناسبة. إن معظم المحاكم العليا الوطنية توفر كتيبة قانونيين لمساعدة القضاة في جملة أمور، منها القيام بالأبحاث الضرورية بشأن قانون الدعاوى والدراسات الأكاديمية. وينطبق نفس الشيء على معظم المحاكم الدولية: محكمة العدل الأوروبية، حيث يساعد كل قاض ثلاثة كتيبة؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ينص البروتوكول رقم ١١ المرفق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على استحداث وظائف لكتيبة قانونيين بها؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث يساعد كل قاض كاتب واحد. ونفس الحل مطلوب بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.

وقلم المحكمة لن يكون قادراً على القيام بعمله دون زيادة كبيرة في عدد موظفيه.

ولدى إدارة الشؤون اللغوية ست وظائف فقط (بما فيها وظيفة رئيس الإدارة). وتتكون الشعبة المالية من موظفين اثنين من الفئة الفنية، وكذلك إدارة الصحافة

وبغض النظر عما يراه المرء في هذا المخرج، فإن التناقض الذي ينشأ عن ذلك يقدم دليلاً واضحاً على الخطر الذي يتهدد تماسك القانون الدولي من جراء انتشار المحاكم.

فما الذي يمكن عمله لضمان أن هذا الوضع لن يخلق غموضاً خطيراً فيما يتعلق بمضمون القانون في أذهان الأطراف الفاعلة على المسرح الدولي، وألا يؤدي في نهاية المطاف إلى تقييد الدور الذي يقوم به القانون في العلاقات بين الدول؟

يبدو من الضروري إصدار تعليق أولي على هذه النقطة. فقبل إنشاء محكمة جديدة ينبغي أن تسأل السلطة التشريعية الدولية نفسها، في رأيي، عما إذا كانت المهام التي تعتمدها لتحويلها للمحكمة الدولية الجديدة لا يمكن الاضطلاع بها على النحو الواجب من قبل محكمة قائمة بالفعل.

وينبغي للقضاة أنفسهم أن يدركوا خطورة تفتيت القانون، بل وتنازع قانون الدعوى الناشئ عن انتشار المحاكم. إن إقامة حوار بين الهيئات القضائية أمر حيوي. وتقف محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، على أهبة الاستعداد لتكريس نفسها لتحقيق هذا الهدف إذا ما حصلت على الموارد اللازمة.

لكن الاعتماد المطلق على حكمة القضاة قد لا يكون كافياً. وفي رأيي أن العلاقة بين المحاكم الدولية، ينبغي هيكلتها بصورة أفضل.

ومع أخذ كل هذا في الاعتبار، أقترح أن تعمل محكمة العدل الدولية كمحكمة استئناف أو تمييز بشأن الأحكام التي تصدرها جميع المحاكم الأخرى. ولا شك أن ذلك سيكون حلاً مثالياً ولكنه يتطلب إرادة سياسية قوية من جانب الدول، ولست على ثقة من وجود مثل هذه الإرادة.

ثمة آلية أخرى أشار إليها سلفي في العام الماضي، في هذه الجمعية ذاتها، وأعتقد أنه من المناسب أن نرجع إليها

مرغوب فيها. وهو، فوق كل شيء، قد يشوه إقامة العدل، التي أرى أنها يجب ألا تخضع لقانون السوق.

ويؤدي تداخل الاختصاصات القضائية أيضاً من خطر تنازع الأحكام، إذ قد تعرض قضية معينة على محكمتين في نفس الوقت، فيصدران فيها حكمين متعارضين. وقد تعين على النظم القانونية الوطنية أن تواجه هذه المشكلات لزمن طويل. وحلوا تلك المشكلات في معظمها بإنشاء محاكم الاستئناف أو التمييز. ولكن النظام الدولي عاجز في هذا الصدد.

أخيراً، إن انتشار المحاكم الدولية يتسبب في نشوء مخاطر شديدة تتعلق بتنازع الفقه القانوني، لأن نفس الحكم القانوني قد يأخذ تفسيرات مختلفة في قضايا مختلفة. ويشكل ذلك خطورة كبيرة على وجه الخصوص، لأننا نتعامل مع المحاكم المتخصصة، التي تميل إلى تفضيل نظمها الخاصة. ويمكن الاستشهاد بأمثلة شتى في هذا الصدد بالفعل. وهكذا، أهملت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهي تحكم في وقائع قضية تاديك، سابقة قانونية قررتها محكمة العدل الدولية في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة. فقد وجدت محكمة العدل الدولية أنها لا تستطيع أن تعتبر الولايات المتحدة مسؤولة عن أفعال ارتكبتها حركة الكونترا في نيكاراغوا إلا إذا كانت لها "سيطرة فعلية" عليها. وبعد انتقاد الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية معياراً أقل تشدداً بالنسبة لتصرفات يوغوسلافيا في البوسنة والهرسك. واستبدلت مفهوم "السيطرة الفعلية" بمفهوم "السيطرة العامة"، ومن ثم وسعت نطاق الظروف التي يجوز فيها للدولة ممارسة مسؤوليتها فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها في أراضٍ أجنبية.

لقد استمعنا للتو للرئيس غيوم وهو يعرض تقريره المفصل الممتاز عن الحالة الراهنة لمحكمة العدل الدولية. وكما قال الرئيس شوييل في تقريره العام الماضي، فإن المحكمة وطدت وضعها بحزم بوصفها أعلى هيئة قضائية في العالم. فهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ولها تاريخ طويل، وهي أوسع سلطة قضائية مادية، وأكثر سلطات التشريع وإعمال القانون دقة. وتجدر الإشارة إلى أن صاحبي الجلالة، امبراطور وامبراطورة اليابان، تقديرا منهما للقيمة العالية التي تمثلها المحكمة، قاما بزيارتها بمناسبة زيارتهما الرسمية لهولندا في أيار/مايو من هذا العام. ونحن ممتنون للترحيب الحار الذي قوبل به صاحبنا الجلالة في المحكمة، وللإشارة الرقيقة إلى هذه الزيارة في التقرير.

إن أهمية حكم القانون في المجتمع الدولي ليست في حاجة إلى تأكيد. والواقع أنه إزاء ما نشاهده من زيادة مؤسفة في عدد الصراعات الإقليمية التي اندلعت منذ نهاية الحرب الباردة، فإن اليابان تؤمن بأن حكم القانون سيصبح أكثر أهمية في القرن الحادي والعشرين، وأن الهدف من إنشاء هيئة متكاملة للقانون الدولي والمحافظة عليها أصبح أمرا ضروريا. وفي ظل الحالة الراهنة التي تتغير فيها الحقائق العالمية بسرعة متزايدة، فإن دور محكمة العدل الدولية، بوصفها آلية موثوق بها لتعزيز السلم والأمن الدوليين، أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى. ويتعين على الدول الأعضاء أن تبذل أقصى جهد ممكن للتعاون في الإسهام في أن يكون أداء المحكمة أكثر فعالية.

إن الكلام الذي لا يصحبه عمل مناسب لا جدوى منه. وعلى الحكومات أن تعمل وفقا للمبادئ التي تؤمن بها. ولسنوات عديدة تتأكد أهمية تعزيز دور محكمة العدل الدولية. ففي عام ١٩٧٤ اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن إعادة النظر في دور المحكمة سلمت فيه بأنه من المستحسن أن تدرس الدول إمكان القبول بالولاية الإلزامية لمحكمة

اليوم. فلنقل من مخاطر الاختلاف في تفسير القانون الدولي، أليس من المناسب أن نشجع مختلف المحاكم على التماس الفتاوى في بعض القضايا من محكمة العدل الدولية عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة؟

ويمكن لهذا الإجراء أن يتخذ حتى من جانب تلك المحاكم الدولية التي ليست أجهزة في الأمم المتحدة مثل المحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية المقبلة. وقد طلب مجلس عصبة الأمم فتاوى بالنيابة عن منظمات دولية أخرى ومن الصعب أن نفهم لماذا لا تحذو الجمعية العامة حذوه. وربما يمكن إنجاز ذلك عن طريق اتخاذ قرار مناسب، لا يبحث المحاكم التي أنشأتها فقط وإنما أيضا المحاكم من خارج منظومة الأمم المتحدة على الرجوع إلى محكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة.

إن المجتمع الدولي بحاجة إلى قضاة. وهو بحاجة إلى قضاة لديهم الموارد الضرورية التي تمكنهم من الاضطلاع بمهامهم. وهو بحاجة إلى قضاة يعملون في خدمة القانون.

وإنني أؤكد للجمعية أن محكمة العدل الدولية ستواصل أداء هذه الواجبات الموكلة إليها حاليا بهذه الروح، وهي على أتم استعداد للقيام بمهام أخرى قد يعهد بها إليها. وهي تعول على مساعدة الجمعية في تحقيق هذه الأهداف.

السيد ياتشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): بسرور وشرف بالغين أخاطب الجمعية تحت رئاستكم، سيدي، بالنيابة عن حكومة اليابان.

يود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليهنئ القاضي غيلبرت غيوم على انتخابه رئيسا لمحكمة العدل الدولية في شباط/فبراير من هذا العام. ونثق بأنه تحت قيادته الممتازة ستتناول المحكمة بفاعلية القضايا الصعبة المعروضة عليها. ويود وفدي أيضا أن يعرب عن تقديره للقاضي ستيفن شوييل رئيس المحكمة السابق على إسهاماته القيمة.

وكبلد يكرس نفسه بحزم وتصميم للسلم واحترام القانون الدولي، ما فتئت اليابان تدعم المناشدات المختلفة التي توجهها المحكمة أو الهيئات الأخرى التي تنهض بنشر القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، تقدم اليابان منذ عام ١٩٧٠ بصفة مستمرة إسهاما ماليا إلى أكاديمية القانون الدولي في لاهاي، لبرنامجها التقليدي للدراسات الصيفية والأنشطة العامة. ويلقي العلماء اليابانيون محاضرات في الأكاديمية.

وإيماننا منا بأن المنازعات ينبغي أن تحل عن طريق القضاء وليس بالقتال، فإن اليابان تقدم منذ عام ١٩٩١ إسهامات سنوية للصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. وبلغت جملة إسهاماتها حتى اليوم ٢٢٨ ٠٠٠ دولار. وبالمناسبة يغتنم وفد بلادي هذه الفرصة ليتقدم بطلبه المشروع للأمانة العامة للأمم المتحدة بأن توفر تقارير سنوية عن أنشطة الصندوق للجمعية العامة. ولا يساور وفد بلادي أي شك في أن البلدان التي تلقت مساعدات عن طريق الصندوق تشعر بالامتنان له وأن الصندوق يستخدم بفعالية. وترغب حكومة اليابان في مواصلة تقديم إسهامات سنوية للصندوق كوسيلة لتعزيز التسوية السلمية للمنازعات. وفي نفس الوقت يجب، مع ذلك، أن تظل مسؤولية أمام دافعي الضرائب اليابانيين. ولهذا يطلب وفد بلادي من الأمانة العامة أن تزود الجمعية العامة بتقارير سنوية عن أنشطة الصندوق وعن مركزه المالي، وذلك وفقا للفقرة ١٥ من ولاية الصندوق ومبادئه التوجيهية وقواعده. ولن تستطيع الحكومة أن تواصل دعمها لهذه الأنشطة القيمة إلا إذا توفرت الشفافية في العمليات التي يقوم بها الصندوق.

وعلاوة على ذلك أسهمت اليابان في العام الماضي بمبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار لإنشاء متحف المحكمة، وذلك استجابة لمناشدة محكمة العدل الدولية. ويأمل وفدي مخلصا

العدل الدولية. ويسترعي القرار نظر الدول إلى فائدة تضمين المعاهدات أحكاما تنص على أن تحال المنازعات إلى محكمة العدل الدولية، وعلى إمكانية الاستفادة من دوائر المحكمة. ويوصي القرار أيضا بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة باستخدام فتاوى المحكمة.

وفي عام ١٩٨٩ وبناء على مبادرة من الأمين العام في ذلك الوقت خافيير بيريز دي كويلار، أنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية النزاعات عن طريق محكمة العدل الدولية. وفي عام ١٩٩٢ أشار الأمين العام في ذلك الوقت بطرس بطرس غالي، في تقريره "خطة للسلم" إلى الأهمية المتزايدة لدور المحكمة بوصفها أداة لتسوية المنازعات الدولية، وشجع الدول الأعضاء على قبول الولاية الإلزامية العامة للمحكمة دون تحفظ قبل نهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في عام ٢٠٠٠، وعلى استخدام الولاية الإلزامية لدوائر المحكمة ودعم وتعزيز استخدام الصندوق الاستئماني. ومنذ عام ١٩٩٣ يشار إلى تعزيز دور محكمة العدل الدولية في القرار الخاص بتقرير اللجنة الخاصة بشأن ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور محكمة العدل الدولية. وفي العام الماضي اتخذت الجمعية العامة قرارا خاصا بشأن مسألة تعزيز محكمة العدل الدولية. فما هي الإنجازات التي حققتها بالفعل؟

يؤمن وفد بلادي بأن تعزيز السلم عن طريق التسوية القضائية للمنازعات الدولية وتطوير مجموعة القانون الدولي أصبح قيمة عالمية لا تقبل الجدل. وتلتزم اليابان بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات وينعكس ذلك في حقيقة أنها من بين الدول التي قبلت الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة، وذلك بإيداع إعلان في هذا الصدد وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أزجي التهنته من خلالكم يا سيدي الرئيس للقاضي توماس بويرغينثال على انتخابه مؤخرا لعضوية هذه المحكمة السامية.

ويدرك بلدي عمق معرفة القاضي بويرغينثال الفنية وخبرته ومقدرته ويعرب عن تقديره لها. وقد حظينا بشرف استقباله في مناسبات متعددة في كوستاريكا بصفته عضوا في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتخذ مقرها في سان هوزيه ورئيسا لها.

وقد أصبحت التسوية القضائية للمنازعات عنصرا رئيسيا في تعزيز العلاقات السلمية بين الدول. ونعلم جميعا حالات حول فيها تسييس التفسيرات المختلفة للقانون أو للحقائق إلى أشكال من التهديد للسلام والأمن الدوليين. ويمكن أن تؤدي النزاعات الإقليمية بصفة خاصة إلى تصعيد عسكري. ولهذا السبب فإن محكمة العدل الدولية تقوم بدور جوهري في التخفيف من حدة التوترات العسكرية وفي حل الخلافات بين الدول بصورة نهائية.

وفي هذا السياق، يعرب وفدي عن ترحيبه بالإسهام الذي تقدمه محكمة العدل الدولية لتحقيق الاستقرار العالمي. كما تؤدي هذه المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دورا محوريا في التطوير المطرد للقانون الدولي المعاصر. ولا يقتصر فقهاها سواء فيما يتعلق بالمنازعات أو بالفتاوى الاستشارية على توفير رأي قانوني فاصل للأطراف في النزاع بل يشمل أيضا توفير الإيضاح للدول الأخرى بشأن مجالات القانون الغامضة أو المثيرة للجدل.

ونشير مع الترحيب إلى الدعاوى الكثيرة التي اتخذت فيها المحكمة مواقف تقدمية عززت تطوير النظام القانوني الدولي ووطدت أركانه. ونرى في هذا الصدد أنه يجب للمحكمة أن تواصل بإصرار أداء دورها بصفقتها جهة التفسير المرجعية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

أن يساعد المتحرف في تعزيز التاريخ المشرف للمحكمة في خدمة التسوية السلمية للمنازعات منذ أول مؤتمر للسلام في عام ١٨٩٩، فضلا عن عمل وإنجازات سلفها محكمة العدل الدولية الدائمة.

ويتجلى التزام اليابان إزاء المحكمة أيضا فيمن تزود المحكمة بهم من أفراد على درجة عالية من الكفاءة. وكما أشار الرئيس غيوم في كلمته للترحيب بصاحبي الجلالة إبان زيارتهما فإن تاريخ اليابان في المساهمة في الفقه العالمي من خلال القانونيين وأساطين القانون فيها طويل يعود إلى إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي. وقد عمل ثلاثة من رجال القانون البارزين في اليابان قضاة في المحكمة الدائمة خلال فترة وجودها.

وبعد إنشاء محكمة العدل الدولية، كان القاضي تاناكا أول ياباني يعمل بها. ويعمل القاضي أودا حاليا ضمن هيئة المحكمة؛ وستنتهي مدة عمله الثالثة في هذا المنصب في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وأود باسم حكومة اليابان أن أغتنم هذه الفرصة لأعلن أنها قد قررت التقدم بمرشح جديد للانتخاب لعضوية المحكمة في عام ٢٠٠٢. وتحذوها في ذلك الرغبة المخلصة في أن تواصل الإسهام في محكمة العدل الدولية، التي ستكتسب رسالتها النبيلة مزيدا من الأهمية في الألفية الجديدة. وفي ختام ملاحظاتي، أود أن أؤكد من جديد بالنيابة عن وفدي وعن حكومة اليابان ما نعلقه من أهمية كبيرة على أعمال محكمة العدل الدولية التي لا تقدر بثمن بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

السيد نيهاموس (كوستاريكا) (تكلم بالاسبانية):

اسمحوا لي في البداية بأن أوجه الشكر إلى محكمة العدل الدولية للتقرير المعروض علينا فضلا عن البيان التقديمي الذي أدلى به رئيس المحكمة القاضي غيلبرت غيوم. وأود أيضا أن

غيوم على تقريره المفصل الواضح عن أعمال محكمة العدل الدولية خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ونود أن نهنئه أيضا على انتخابه رئيسا لهذه الهيئة الموقرة. ونحن على ثقة من أن المحكمة والفقهاء المرموقين الذين يشكلون هيئتها ستواصل في ظل قيادة القاضي غيوم المستتيرة الاضطلاع بالولاية المسندة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة على نحو يتسم بالعدل والكفاءة.

ولا يمكن التقليل من شأن الدور الحاسم الذي تؤديه المحكمة في نظامنا العالمي الراهن بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. إذ يتمثل التكليف المسند إلى المحكمة في تسوية المنازعات بين الدول وفقا لأحكام القانون الدولي وتقديم الفتاوى بشأن الاستفسارات الحالية إليها عن طريق الهيئات والوكالات الدولية المأذون لها بذلك. ومن ثم فإن المحكمة هي الجهاز الأساسي لتطوير القانون الدولي وتطبيقه. وأحكامها وقراراتها تفسيرات يعتد بها لحقوق الأطراف في النزاعات الدولية والتزاماتها. وهي تمكن الأطراف من تسوية هذه المنازعات دونما حاجة للمواجهة المسلحة. وبهذا المعنى، تمثل محكمة العدل الدولية أيضا منتدى أساسيا للحفاظ على السلام العالمي.

وسنغافورة تؤيد تماما عمل محكمة العدل الدولية باعتبارها المفسر والمنفذ للقانون الدولي. وبصفتنا بلدا صغيرا فإننا نولي أهمية طاغية لعمل المحكمة. ويرجع هذا إلى أن القانون الدولي يكفل أن تخضع كل إجراءات الدول لقواعد قانونية واحدة. فبموجب القانون تتساوى جميع الدول ولها أن تتمتع بحقوق واحدة وتخضع لالتزامات واحدة بغض النظر عن حجمها أو ثروتها الاقتصادية أو قوتها العسكرية. كما أن القانون الدولي يكفل أن تخضع جميع الدول لمعايير السلوك الرفيعة في علاقاتها مع الدول الأخرى. ولذا فالقانون

ويدرك وفدي أيضا ما واجهته المحكمة في الأعمام الأخيرة من صعوبات عملية، تعزى إلى الزيادة في عدد الدعاوى والطلبات المقدمة للحصول على فتاوى. وكما أشرنا في مناسبات أخرى، نرى أن الزيادة في عدد الدعاوى علامة إيجابية على إرادة الدول الامتثال لمبادئ القانون في ممارسة علاقاتها الدولية. ونعتقد لهذا السبب أنه ينبغي التشجيع على المزيد من الرجوع إلى المحكمة.

ومن الأمور الحيوية أن تزود المحكمة بما يكفي من الموارد والموظفين للتعامل مع الالتزامات الجديدة المقترنة بالزيادة في عدد القضايا. ويؤيد وفدي إجراء زيادة في مستويات الملاك الوظيفي للمحكمة، بما في ذلك زيادة موظفي المكتبة والحواشيب والسكرتارية، بالإضافة إلى توفير فريق من الفنيين المحترفين لتقديم المساعدة القانونية للقضاة ولرئاسة المحكمة.

وبالرغم من ذلك، نعتقد اعتقادا جازما بأنه يتعين على المحكمة، بالتوازي مع الزيادة في ميزانيتها، أن تواصل بذل جهودها الرامية لتحسين ممارساتها وأساليب عملها. ونعرب عن تقديرنا، في هذا الصدد، لما اتخذ من قرارات وما اعتمد من توصيات، ولكننا أيضا نشجع أعضائها على مواصلة النظر في طرق للنهوض بأساليبها في العمل.

واسمحوا لي أن أوجه الشكر للمحكمة على طريقتها الممتازة في نشر عملها من خلال شبكة الإنترنت. وهذه الخدمة لا تقدر بثمن بالنسبة للبلدان النامية، التي تجد الصعوبة أحيانا في الوصول إلى أحدث السوابق القضائية.

وختاما أود أن أؤكد من جديد ثقة كوستاريكا الكاملة ودعمها الراسخ للعمل الممتاز الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية.

السيدة لي (سنغافورة) (تكلمت بالانكليزية): أود أنا ووفدي أن نعرب عن تقديرنا لعدالة القاضي غيلبرت

السابقة مُبالغ في تمويلها. ولكن نعي أن الواضح هو أن محكمة العدل الدولية منقوصة التمويل.

ولذا فرغم تمويل المحكمة المتواضع ومواردها المحدودة تمكنت من جدولة جلسات الاستماع ومن إصدار الأحكام بطريقة تتسم بالكفاءة المتناهية. وينبغي أن نشي جميعا على محكمة العدل الدولية للأسلوب السريع التي تتمكن به من البت في المسائل المعروضة عليها. ويدل سجلها الحالي على عدم وجود أي أساس الآن لانتقاد المحكمة على التأخير في نظر القضايا.

غير أن هذا الوضع الراهن لا يمكن أن يستمر إذا كان المزيد من الدول، كما يبدو الآن، تلجأ إلى المحكمة طلبا للمساعدة في مسائل شديدة التباين. وإذا كان المطلوب هو أن تفي محكمة العدل الدولية بتوقعات الدول منها فيجب أن يزيد مستوى تمويلها زيادة كبيرة. ولذا فمن الأهمية القصوى أن نتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تزويد المحكمة بما يلزمها بشكل ملائم.

والفقرة ٣٤٥ من التقرير (A/55/4) المعروض علينا اليوم المقتبسة من بيان رئيس المحكمة حينذاك، القاضي ستيفن شوييل أما الجمعية في العام الماضي، حيث قال

”إن الموارد المالية المخصصة للمحكمة لا يمكن فصلها عن تلك المخصصة للمنظمة التي تقدمها. والنسيج المالي للأمم المتحدة يجب أن يصلح، وبشكل أساسي عن طريق الأداء المتحدد للالتزامات التعاهدية لأعضاء الأمم المتحدة بدفع حصصهم، كما قررتها هذه الجمعية العامة وهي تمارس سلطتها التي أوكلت إليها صراحة وعن قصد بمقتضى الميثاق. والطابع الملزم لتلك الحصص أكدته المحكمة في ١٩٦٢، عندما قضت بأن ممارسة سلطة تعيين الحصص، تنشئ الالتزام المنصوص عليه

الدولي بالنسبة للبلدان الصغيرة مثل سنغافورة هو السبيل الأساسي لصون سيادتنا.

والمتعاملون مع محكمة العدل الدولية الآن ١٨٩ دولة. فلا عجب أن نرى في الآونة الأخيرة زيادة مطردة في عبء العمل في المحكمة. واعتبارا من بداية هذا العام كانت المحكمة تنظر في ٢٤ قضية. وقد يبدو هذا الرقم قليلا إذ قورن بجداول المحاكم المحلية. غير أنه مما تجدر الإشارة إليه أن كل قضية من هذه هي نزاع بين دول. وتشمل هذه المنازعات كل نطاق القانون الدولي. فهي تشمل المنازعات على الحدود البرية والبحرية ومشروعية استعمال القوة والاعتقال والاحتجاز لمواطن أجنبي، بل وإعدام شخص مزدوج الجنسية. والمنازعات بين الدول تختلف بالضرورة عن المنازعات بين الأشخاص. ونطاق موارد الدول المتنازعة المعبأة من أجل هذه المنازعات أكبر بكثير. وعواقب أي قرار أكثر عمقا بالنسبة إلى الدول المتنازعة وفي أحيان كثيرة بالنسبة إلى المجتمع الدولي أيضا.

ولذا فالزيادة في أعباء العمل بالمحكمة تأتي انعكاسا لزيادة الثقة من المجتمع الدولي ككل بالمحكمة. ولا يعني هذا إلا أن الدول تدرك بشكل متزايد قواعد القانون الدولي. فهي تفضل حل خلافاتها وفقا للقانون بدلا من اللجوء إلى استعمال القوة القسرية. ولا يلقي هذا التطور إلا الترحيب.

غير أن الزيادة في أعباء المحكمة لا تتناسب مع الزيادة المقابلة في موارد المحكمة. فميزانية محكمة العدل الدولية متواضعة نسبيا إذا قورنت بميزانية وكالات الأمم المتحدة. فميزانية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال، عشرة أمثال ميزانية محكمة العدل الدولية. ومع هذا فعبء العمل بها الذي يدل عليه عدد القضايا المرفوعة، مجرد جزء يسير من عبء محكمة العدل الدولية. ولا نعي بهذا أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

في الوثيقة (A/55/4). ونعرب عن تهنئتنا القلبية له بانتخابه رئيساً للمحكمة، ونتمنى له كل التوفيق خلال توليه لمنصبه.

لقد أنشئت الأمم المتحدة لإنقاذ الأجيال المتعاقبة من ويلات الحرب وسعى الآباء المؤسسون للأمم المتحدة إلى بلوغ هذا الهدف عن طريق النهج التوأم الذي يحظر استعمال القوة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، ويشجع على التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفقاً للمادة ٣٣ من الميثاق. وأرست الأمم المتحدة عنصراً مركزياً للتشجيع على التسوية السلمية الدولية، وخرجت عن نموذج عصبة الأمم فأنشأت من خلال المادة ٩٢ محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازها القضائي الرئيسي. ثم إنه في حالة المنازعات التي ينظر فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة توجه الفقرة ٣ من المادة ٣٦ لمجلس الأمن إلى أن يوصي الأطراف بعرض كل منازعتها القانونية على محكمة العدل الدولية. وأخيراً فالمادة ٩٢ من الميثاق تجعل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

وما ورد ذكره أعلاه يشير بوضوح إلى أن محكمة العدل الدولية تحظى في منظومة ميثاق الأمم المتحدة بالاحترام وبدور مركزي. ووضع المحكمة هذا فريد من نوعه ولا تحظى به أية محكمة أخرى أنشئت بعد عام ١٩٤٥.

وفي الفترة الأخيرة أنشئ عدد من المحاكم الإقليمية والدولية المتخصصة. وفي بعض الأحيان، ارتضى أن العملية السياسية المرتبطة بإنشاء هيئات قضائية دولية خاصة تُجد من الدور الذي تضطلع به المحكمة في مجال التسوية السلمية الدولية للمنازعات. وفضلاً عن ذلك، يلاحظ أنه قد أثرت أسئلة مشروعة بشأن الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن لدى إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين المتعلقةتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا.

بالتحديد في المادة ١٧، الفقرة ٢ من الميثاق، على كل عضو يتحمل ذلك الجزء من النفقات الذي تعينه له الجمعية العامة. وعدم الوفاء بذلك الالتزام لا يؤثر أثراً بالغاً على حياة المنظمة فحسب، وإنما ينتهك أيضاً مبادئ القبول الحر، وحسن النية، والعقد شريعة المتعاقدين، وتلك المبادئ هي جوهر القانون الدولي والعلاقات الدولية“. (A/54/PV.39، ص ٥)

ولذا يصعب تفسير الوضع حين يتقاعس أعضاء المنظمة الأغنياء عن دفع المستحق عليهم، بالكامل وفي المواعيد المحددة ودون شروط. ولقد أوضحنا من قبل أن لب المشكلة سياسي وليس مالياً. وقد كتب توماس فرانك في كتابه بعنوان ”الحكم على المحكمة العالمية“ ما يلي:

”إن المحكمة العالمية ليست أداة كاملة في عالم غير كامل، ولكن من المصلحة الوطنية للولايات المتحدة أن تشجع، لا أن تدمر، المحكمة الوحيدة التي تمتد نشاطها إلى جميع أرجاء العالم“.

وفي عالم اليوم، المفعم بالتحديات للسلام العالمي يصبح لأهمية الامتثال للقانون الدولي هذا المعزى الكبير للغاية. فلولا القانون الدولي لعمت الفوضى في العلاقات بين الدول. وتبقى السيادة للقوة، لا للحق. ولذا فنحن، أعضاء الأمم المتحدة، علينا مسؤولية خاصة عن كفالة استمرار احترام ومراعاة قواعد القانون الدولي. ومن الطرق الواضحة لأداء هذا أن نبدي بعبارة ملموسة تأييدنا للجهاز الأساسي لتطوير وإنفاذ القانون الدولي، وهو محكمة العدل الدولية.

السيد فايكو (الهند) (تكلم بالانكليزية): أتقدم بالشكر لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي غيلبرت غيوم، على تقديمه الوافي والشامل لتقرير المحكمة على نحو ما ورد

والقائمة الكبيرة لأحكام المحكمة خلال التسعينات إنما هي خير شاهد على المكانة المرموقة للمحكمة ومرجعيتها لا في منظومة الأمم المتحدة فحسب، بل في المجتمع الدولي أيضا. فإنها تشير أيضا إلى ما تظهره الدول من اهتمام متزايد باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة واحترام هذه العملية، كما تمثل أيضا تأكيدا للثقة بالمحكمة. وفي حين أنها كانت توصف في أوائل السبعينات بأنها "محكمة دون قضية"، فإنها تواجه الآن مشكلة كثرة القضايا وتجد أنها غير قادرة على أن تستجيب استجابة فعالة، وفي الوقت اللازم، في حدود الموارد المتاحة لها أصلا، للطلبات المقدمة إليها نظرا لزيادة أعباء عملها.

والمحكمة، كما أكدت في تقريرها، حتى بعد اتخاذ التدابير المختلفة اللازمة لترشيد عمل السجل، وزيادة الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات، وتحسين أساليب عملها وتأمين زيادة تعاون الأطراف للتقليل من الوقت الذي يستغرقه النظر في فرادى القضايا، لن تتمكن من مواجهة الزيادة في أعباء عملها دون زيادة هامة في ميزانيتها. ولذلك، ينبغي على وجه السرعة تنفيذ القرار الذي اتخذته رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الألفية بشأن تعزيز محكمة العدل الدولية بغية كفالة العدالة وسيادة القانون في الشؤون الدولية من خلال توفير الموارد الكافية للمحكمة لكي تتمكن من الاضطلاع بالمهام المحددة لها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

السيد لافال - فالديز (غواتيمالا) (تكلم

بالاسبانية): نعتقد من جهة، أن وجود نظام قضائي، حتى وإن كان بدائيا، في إمكانه أن يتعامل مع العلاقات بين أعضائه، إنما هو أمر ضروري يسمح لمجموعة من البشر أو الهيئات أن تعتبر أنها تشكل جماعة ما؛ ومن جهة أخرى، فإن ما من نظام قضائي يستحق أن يسمى كذلك إذا لم يكن لديه آلية دائمة لحسم الخلافات بين أعضاء المجتمع. ولهذا

ومع ذلك، فحتى بعد جميع هذه التطورات، ما زالت محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الوحيدة التي تستمد شرعيتها مباشرة من الميثاق وتحظى بولاية قضائية عامة ويمكن لجميع الدول في المجتمع الدولي أن تلجأ إليها في الأمور المتعلقة بجميع جوانب القانون الدولي. وحيث إن كل المؤسسات القضائية الأخرى مختصة بمجالات محددة، فإن ولايتها القضائية تنحصر في مجالات محدودة وتنقصها الولاية القضائية العامة ذات الطابع العالمي.

ونتفق تماما مع ما جاء في البيان الذي أدلى به خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، القاضي شوييل، رئيس المحكمة في حينه، من حيث أن المحكمة العالمية هي الأب لأسرة الهيئات القضائية الدولية التي أنشئت خلال العقد الماضي. وعلى مر السنوات الـ ٥٠ الماضية، نظرت المحكمة في مجموعة متنوعة من القضايا القانونية. والأحكام التي أصدرتها تشمل نزاعات تتعلق بالسيادة على بعض الجزر، وبحقوق الملاحة للدول، وبالجنسية، وبحق اللجوء، وبترع الملكية، وبقانون البحار، وبالحدود البرية والبحرية، وإعلان مبدأ حسن النوايا، وبعادلة وشرعية استخدام القوة. والقضايا المعروضة عليها في الوقت الراهن إنما هي واسعة النطاق بالقدر ذاته، كما أن لأحكامها دورا هاما في التطوير المتزايد للقانون الدولي وتدوينه.

ورغم ما أظهرته المحكمة من حذر وما أوضحتته من حساسية بالنسبة إلى الحقائق السياسية ومشاعر الدول، فإنها أكدت مهامها القضائية وفضت بثبات الحجج المساقة لإنكار ولايتها القضائية على أساس أنها راعت في قضية ما اعتبارات سياسية خطيرة وأعطت لنفسها الولاية القضائية اللازمة، وبالتالي، فقد أكدت المحكمة بوضوح على الدور الذي يضطلع به القانون الدولي في تنظيم العلاقات بين الدول التي هي بالضرورة علاقات سياسية.

الميثاق من خلال الشروع في تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى هذه الجمعية.

وبالمثل، يسعدنا أن نرى منذ عدة سنوات إلى الآن، أن المعلومات التي تضمنتها هذه التقارير وبدت جافة إلى حد ما - لأسباب ترجع إلى طابعها الرسمي والتقني - قد عززها عنصر موضوعي يساعدنا على أن نلقي نظرة أعمق على المحكمة. وأشار إلى البيان الشفوي الذي قدمه رئيس المحكمة كجزء من النظر في التقرير المتعلق بتلك المؤسسة، وهو بيان ناقش فيه أفكاره ورؤيته في أكثر الجوانب عمومية في المحكمة، المبادئ التي يعتمد عليها عملها، والطريقة التي يمكن بها للدول أن تحصل على أكبر قدر من الفائدة من المهام التي تستطيع المحكمة أداءها والعديد من الطرق التي يمكن للمحكمة أن تسهم بها في تحقيق أهداف الأمم المتحدة. وناقش أيضا المشاكل التي تواجهها المحكمة للأسف.

وعليه فيني أود أن أشكر الرئيس غيوم من أعماق قلبي على اتباعه الممارسة، أو التقليد، الذي أرساه أسلافه بأن يدع جانبا المهام الملحة لوظائف عمله ليأتي إلى هذه الجمعية لمشاطرتنا أفكاره عن جوانب المحكمة وعملها الذي يستحق في رأيه أكثر الاهتمام. وبهذه الطريقة أصبح تقرير المؤسسة حيا، وحضور الرئيس يزيد من الاهتمام بعمل المحكمة.

وللحصول على فكرة واضحة عما ورد في التقرير لا يحتاج المرء إلا إلى إلقاء نظرة على قائمة المحتويات. ومنها وحدها يمكن للمرء أن يرى التنوع الكبير للمسائل والمواضيع التي عاجلتها المحكمة وأهميتها - فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين وبتعزيز التعاون الودي بين الدول وتطوير القانون الدولي. وفي الوقت الراهن تشمل المسائل والموضوعات العديد من المسائل الدقيقة، المتعلقة بقانون البحار والبيئة، ومكافحة الإرهاب الدولي، ومسؤولية الدول، والسيادة الإقليمية، والحماية الدبلوماسية، والقانون القنصلي،

الأسباب، نرى إنه يصعب علينا، رغم صعوبة أن يدرك ذلك رجل الشارع، أن نبالغ في أهمية قيام محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٢٢، وهي الهيئة القضائية التي أنشئت قبل محكمة العدل الدولية. والواقع، إن محكمة العدل الدولية تمثل تواجدا للمحكمة السابقة بدلا من أن تكون خليفة لها.

وإذا ما تجاهلنا التباين الكبير بين الحالتين الدوليتين، قد يكون الاختلاف الأساسي بين هاتين المؤسستين عرضيا بدلا من أن يكون جوهريا، ويكمن الاختلاف في أن العلاقة بين المحكمة الحالية والمنظمة العالمية المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين - وبعبارة أخرى الأمم المتحدة - إنما هي علاقة أضيق بكثير من العلاقة التي كانت قائمة بين المحكمة الدائمة الوقورة والهيئة المقابلة في ذلك الوقت - أي عصبة الأمم.

فرغم الروابط الوثيقة التي كانت قائمة بين المحكمة الدائمة السابقة وعصبة الأمم، فإن تلك المحكمة كانت هيئة منفصلة من الناحية الدستورية. ولكن المحكمة الحالية هي جزء لا يتجزأ من الأمم المتحدة. وفي الواقع، فقد أنشئت المؤسسات بموجب صك واحد - وبعبارة أخرى ميثاق الأمم المتحدة - الذي ينص بوضوح على أن المحكمة هيئة من هيئات المنظمة الرئيسية.

وفي حين إننا نرى أن العلاقات بين المحكمة والأمم المتحدة جديرة بالثناء من كل الوجوه، فإننا نؤمن بأنه كلما ازدادت الروابط بين المنظمة والمحكمة قوة، ازدادت فعالية المحكمة ومكائنها. وحينئذ سيصبح عدد أكبر من الدول على اللجوء إليها. لهذا السبب، أسعدنا أن نرى - وبالمناسبة فإن وزير خارجية غواتيمالا كان يترأس الجمعية العامة في تلك السنة - أن المحكمة عززت في عام ١٩٦٨ الروابط بينها وبين الأمم المتحدة بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ١٥ من

في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ من قبل محكمة العدل الدولية ليكون رئيسا للمحكمة. ونهني القاضي شي جيونغ على انتخابه نائبا للرئيس، والسيد فيليب كوفير على انتخابه مسجلا، للمحكمة الدولية الرفيعة المقام في لاهاي.

ونشيد برئيس المحكمة على عرضه المشرق لتقرير المحكمة، الوارد في الوثيقة A/55/4.

ويولي الوفد النيجيري أهمية كبيرة لمحكمة العدل الدولية، بالنظر إلى دورها الأساسي في تسوية النزاعات الدولية. ومحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية العامة. وتقوم الدول، في ممارسة سيادتها، بتقديم منازعاتها إلى المحكمة بناء على رغبتها وطوعا منها. ومن المشجع أن ٦٢ دولة من الدول الـ ١٨٩ الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة قد أقرت بولايتها الإلزامية، بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

ونيجيريا، بوصفها أحد البلدان التي أصدرت إعلانات تقر بالولاية الإلزامية للمحكمة، كما تتوخى الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، تحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تعترف بالولاية الإلزامية للمحكمة أن تفعل ذلك. ونرى أن الاعتراف بالولاية الإلزامية للمحكمة من قبل كل أعضاء الأمم المتحدة التي هي بحكم الفعل أطراف في النظام الأساسي للمحكمة ليس من شأنه أن يخفف التوتر فحسب، ولكن أن يشجع الدول أيضا على تسوية خلافاتها بالوسائل السلمية.

لقد أسهمت محكمة العدل الدولية إسهاما هائلا في صون السلم والأمن الدوليين من خلال تسوية النزاعات الدولية. وكانت هناك زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة. إذ يلجأ المزيد من الدول الآن إلى المحكمة

واستعمال القوة من قبل الدول، وتطبيق القوانين المتعلقة بالإبادة الجماعية، ونطاق ولاية القانون الجنائي للدول والحصانة والامتيازات الدبلوماسية.

وفيما يتعلق بالمتقاضين والقضايا المعروضة على المحكمة، يُلاحظ أن المتقاضين يأتون تقريبا من كل القارات والمناطق الجغرافية في العالم. ويشمل ذلك بلدان منطقتنا دون الإقليمية، أمريكا الوسطى، التي نجحت المحكمة في مناسبات عديدة في حل قضاياها القانونية. ويجدر بالملاحظة أيضا أن المتقاضين أمام المحكمة يشملون، وقد شملوا دائما تقريبا، من البلدان المتقدمة النمو عددا مماثلا لما شملوه من دول العالم الثالث.

وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي تتسم بها مهام وأنشطة المحكمة للنجاح في تحقيق الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، يساور بلدي قلق بالغ من أن المحكمة ظلت خلال عدد من السنين تواجه مصاعب مالية يمكن أن تعتبر منذرة بالخطر. ونرى أن هذا غير مقبول على الإطلاق، ولا شك لدينا في أن أي تحليل لجدوى تكاليف أنشطة المحكمة سيظهر أن من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، استعمال الأموال المتاحة للأغراض الدولية بطريقة أفضل من الصرف على عمل المحكمة. وبعبارة أخرى، نعتقد أنه إذا ما أجريت مقارنة ما يكلفه تمويل عمل المحكمة على نحو كاف تماما بالأهمية العظيمة لما تفعله المحكمة، فإن كفة الميزان ستزحج كثيرا إلى الجانب الإيجابي.

وأخيرا، أود أن أشكر المحكمة على الإضافات التي أدخلتها هذه السنة على تقريرها، الذي يمدنا بمعلومات عامة متميزة عن المعلومات المتعلقة بأنشطتها القانونية المحددة، وهو أوسع من التقارير السابقة ومثار اهتمام كبير لدينا.

السيد مبانيفو (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): يود الوفد النيجيري أن يهنئ القاضي غيلبرت غيوم على انتخابه

والشرق الأوسط، وأستراليا. والمحكمة عالمية في تشكيلها، فهي تتشكل من ١٥ قاضيا، يمثل كل منهم منطقة مختلفة من مناطق العالم، بحيث يعكسون الأنظمة القانونية الأساسية التي تمارس في العالم اليوم. ومن ثم، فليس من المفيد، إذا شئنا للمحكمة أن يكون لها طابع العالمية، أن تقتصر اللغات الرسمية للمحكمة على الانكليزية والفرنسية فحسب.

ويرى وفد بلدي أن اللغات الرسمية للمحكمة، وهي الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة، لا بد وأن تعكس اللغات الرسمية لمنظمتنا. وإن كان ذلك سيتطلب توفير موارد مالية إضافية، إلا أننا نعتقد أنه من الأهداف الجديرة بالسعي إلى تحقيقها، لأنه سيمكّن المحكمة من نشر رسالتها للتسوية السلمية للتراعات بلغات أخرى كثيرة. وبالتالي، فإننا نحث رئيس المحكمة على أن يضع ذلك في الاعتبار، عندما يتقدم بطلبات المحكمة لزيادة مواردها المالية، إلى الجمعية العامة.

إن محكمة العدل الدولية تتمتع بمكانة رفيعة وثقة هائلة. وقد تعززت تلك المكانة والثقة بشكل أكبر من خلال الزيارات الرسمية التي قام بها للمحكمة خلال الفترة قيد النظر عدد من زعماء العالم البارزين، بمن فيهم الرئيس الفرنسي جاك شيراك، وامبرطور وامبراطورة اليابان، ورئيس منغوليا، السيد باغاباندي. ونعتقد أن المزيد من مثل هذه الزيارات لزعماء العالم الآخرين سيكون مصدر تشجيع للمحكمة.

وأخيرا، فقد أثبتت المحكمة أنها أداة مفيدة لتطوير القانون الدولي. كما أنها أكدت صحة التصور بأن وجود محكمة عالمية يمكن أن يعزز السلام بقوة من خلال التسوية القضائية للتراعات الدولية وبلورة مجموعة القوانين الدولية. ونيجيريا، باعتبارها من الدول المحبة للسلام، ستستمر في دعم المثل الكامنة في إنشاء هذه المحكمة قبل ٥٤ عاما.

السيد شامي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أهني القاضي غيلبرت غيوم على انتخابه رئيسا

للتسوية منازعاته. وخلال السنة الماضية، ظل عدد القضايا المقدمة إلى المحكمة يزداد.

وهذه الزيادة في مقدار العمل تنشأ أساسا من الثقة التي توليها الدول الأعضاء للمحكمة. وترتكز هذه الثقة بدورها على سلطة المحكمة، ومصداقيتها، ونزاهتها، وفعاليتها واستقلالها.

ونرى أنه لكي تستطيع المحكمة التعامل مع مقدار العمل المتزايد، وأن تحافظ في نفس الوقت على الميزات الأصيلة التي عرفت بها، يجب تخصيص المزيد من الموارد لها.

وتطلب الفقرة ٢٠ من التقرير عن الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ في وصف العلاقة التي لا انفصام لها بين الأداء وزيادة الموارد. والفقرة

”ترحب بتزايد ثقة الدول بقدررة المحكمة على حل ما ينشأ بينها من منازعات. بيد أنه لن يكون بوسع المحكمة أن تكون في مستوى تلك الثقة دون حد أدنى من الموارد التي تفتقر إليها الآن بالفعل، والتي ستسعى إلى الحصول عليها خلال السنة المقبلة“.

ولذلك فإن الوفد النيجيري يؤيد تخصيص المزيد من الموارد للمحكمة لتمكينها من الاضطلاع بوظيفتها القانونية على نحو موثوق به.

ويرحب وفد نيجيريا بالتقدم المحرز بالفعل في تنظيم طرائق عمل سجل المحكمة. ومع ذلك، فثمة مجال، في رأينا، يتطلب النظر فيه بصورة ملحة، إذ يتعين إعادة النظر في اللغات الرسمية للمحكمة. فالانكليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان للمحكمة، وكما لاحظ من قبل القاضي شويل، الرئيس الأخير للمحكمة، فإن محكمة العدل الدولية لها اليوم عملاء على الصعيد العالمي. والدول التي تطرح قضاياها أمام المحكمة تنتمي إلى أوروبا، وأمريكا، وأفريقيا، وآسيا،

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن قيام الهند بإسقاط طائرة غير مسلحة تابعة للبحرية الباكستانية داخل مجالنا الجوي.

إن قرار محكمة العدل الدولية لم يستند إلى فحوى شكوى باكستان، ولكن إلى تحفظ الهند، الذي يستثني التراعات مع حكومة أي دولة عضو في الكومنولث، أو كانت عضواً، من اختصاص هذه المحكمة. ويشير حكم المحكمة على وجه التحديد إلى أن ثمة تمييز واضح بين قبول اختصاص المحكمة وبين توافق إجراءات معينة مع القانون الدولي، وإن الدول تظل في كل الحالات مسؤولة عن الأعمال التي قد تعزى إليها والتي تشكل انتهاكاً لحقوق دول أخرى، سواء كانت تقبل اختصاص المحكمة أم لا. والأهم من ذلك، أن الحكم قد أكد أيضاً أن عدم اختصاص المحكمة لا يعفي الدول من التزاماتها بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. وفي هذا السياق، يشير الحكم إلى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد انعكست هذه الحقيقة أيضاً في التقرير السنوي للمحكمة، المعروض على الجمعية، وأكدته مجدداً رئيس المحكمة، القاضي غيوم، في بيانه التمهيدي عندما قدم التقرير هذا الصباح.

وبينما تنفق مع المحكمة اتفاقاً كاملاً على أن عدم الاختصاص لا يعفي الدول من التزامها بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، فإن باكستان تظل ملتزمة بالتسوية السلمية لكل المسائل المتعلقة مع كل جيرانها، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

لاحظنا مع الارتياح الجهود التي تبذل من قبل المحكمة لتحسين سير عملها. ومع ذلك، فالمشاكل التي تواجهها المحكمة بسبب تزايد عدد القضايا، أمر يجب أن نعالجه بصورة ملحة وبالجدية التي يتطلبها ذلك. إن الزيادة في عبء العمل الذي تتحمله المحكمة تتطلب زيادة متناسبة في ميزانيتها السنوية. ولأسباب غير معلومة، فإن النسبة

لمحكمة العدل الدولية في أوائل العام الحالي. وأود كذلك أن أشكره على تقديمه للجمعية العامة التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية.

إن باكستان تولي أهمية كبيرة للعمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، التي تعتبر الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة. ومحكمة العدل الدولية التي أنشئت قبل ٥٤ عاماً من أجل دعم مبادئ العدالة والقانون الدولي، قد اضطلعت بدور لا غنى عنه في مساعدة الدول الأعضاء في التسوية السلمية لنزاعاتها. وعبر السنين، برزت محكمة العدل الدولية كمؤسسة ممتازة في مجال القانون الدولي. وقد اكتسبت الاحترام الواجب لدورها، ليس في التسوية السلمية للتراعات الدولية فحسب، ولكن للإسهام القيم الذي قدمته في مجال تطوير القانون الدولي من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها.

ويتضح ذلك بجلاء من تزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة اليوم. فبينما لم يكن يعرض على المحكمة في السبعينيات سوى قضية واحدة أو اثنتين، يزيد عدد القضايا المعروضة عليها هذا العام على العشرين قضية. ويشهد ذلك على المكانة التي بلغتها المحكمة والإسهام الذي يمكن أن تقدمه من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وخلال العام الحالي، تعاملت المحكمة مع قضايا متنوعة الطابع، تتراوح من التراعات الإقليمية إلى التزامات الدولة. بموجب الاتفاقات الثنائية والدولية. وأصدرت المحكمة حكماً خلال الفترة قيد النظر. ويتعلق أحدهما بقضية جزيرة كاسيكيلي/سيدودو بين بوتسوانا وناميبيا؛ والحكم الثاني ويتعلق بحادث جوي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ بين الهند وباكستان. وفي القضية الأخيرة، قضت المحكمة بعدم اختصاصها بالنظر في الطلب المقدم من بلدي

يؤدي انهيار عصبة الأمم، ومحكمة العدل الدولية الدائمة المرتبطة بها إلى انقشاع الوهم فيما يتعلق بصلاحيه هذا المسعى، أدى إلى تشجيع أكثر فعالية لمشروع إنشاء محكمة دولية يكون لنظامها الأساسي نفس مكانة ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، كما نصت عليه المادة ٩٢ من الميثاق، فإن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

ومحكمة العدل الدولية، منذ إنشائها، وبما لها من ثروة في مجال التشريع، قد أسهمت إسهاما لا يقدر، عن طريق تسوية المنازعات وإصدار الفتاوى، ليس في مجال حفظ السلام فحسب، بل في سن القوانين كذلك، وفي وضع نماذج للمعايير المرغوب فيها والمقبولة للسلوك الدولي للمجتمع الدولي.

وبالمثل، فقد كانت المحكمة في السنوات القليلة الماضية أداة هامة للمشاورات بالنسبة للطلبة، والمحامين، والقضاة، وعمامة الجمهور من خلال إنشاء موقع على الشبكة العالمية، مما يغلق الفجوة التي قد تكون موجودة بين جمهور المستخدمين ومؤسسة إدارة القضاء الدولي. وهذه الأداة، المتصلة بافتتاح متحف المحكمة في أيار/مايو ١٩٩٩، تمثل تقدما هاما في نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي بين ما يتجاوز الجمهور التقليدي إلى عامة الناس. وإنني متأكد أن هذا يشكل إسهاما إيجابيا في إيجاد وعي عالمي بأهمية هذا العلم، وفي تعزيز الفكرة القائلة بأن هذا عنصر هام للعلاقات بين الدول.

ورغم هذه المنجزات، تواجه المحكمة صعوبتين أساسيتين، إحداهما نظرية والأخرى عملية. الأولى هي أنه لا يمكن للمحكمة أن تطبق من القانون أكثر مما لديها. والمادة ٣٨ المعروفة من نظامها الأساسي تنص على المصادر القانونية التي ما زالت تتطور، والتي لم تتحدد بعد مفاهيمها

المئوية للميزانية السنوية للمحكمة مقابل الميزانية الشاملة للأمم المتحدة، ظلت على ما هي عليه، على الرغم من الزيادة الكبيرة في عبء عمل المحكمة. وفي حقيقة الأمر، فإن الميزانية السنوية الراهنة للمحكمة، والتي تبلغ حوالي ١٠ ملايين دولار، تمثل، فيما يتصل بميزانية الأمم المتحدة، نسبة أقل مما كانت عليه في عام ١٩٤٦. وبالمقارنة مع الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠٠٠، والتي تبلغ حوالي ١٠٠ مليون دولار، فإن مبلغ ١٠ ملايين دولار لا يبدو مناسباً، بالنظر إلى الأهمية والمركز اللذين تتمتع بهما هذه الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

ولذا، فإن وفدي يدعم تماما طلب المحكمة بزيادة مخصصاتها من الموارد المالية، ونطالب الهيئات المعنية في الأمم المتحدة أن تدارس مسألة زيادة موارد المحكمة على أساس يتسم بالأولوية.

السيد فالديز كاريللو (بيرو) (تكلم بالاسبانية):

أود أولاً أن أهنئ القاضي غيلبرت غيوم على انتخابه رئيساً للمحكمة في شباط/فبراير من هذا العام. وأود كذلك، باسم وفد بلادي، أن أهنئ القاضي شي جيويونغ بوصفه نائب الرئيس، وأعضاء المحكمة الآخرين الذين انتخبوا هذه الفترة.

يعلق وفد بيرو أهمية خاصة على التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية، كما أنه يثير لديه توقعات كبيرة، لأن التطور التقدمي للقانون الدولي يغدو ببساطة مقصورا على المجال الأكاديمي، وتظل أهداف الوثام والسلام مجرد أهداف نظرية إن لم يمكن أن تطبق معايير المحكمة تطبيقاً عملياً على حل الحالات الواقعية التي يمكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وقد بدأ التشجيع على إنشاء محكمة العدل الدولية من خلال الجهود المبكرة لإنشاء جماعة للأمم. وبدلاً من أن

الدولية. والتجأت إلى المحكمة في مناسبة واحدة، ووقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ اتفاقا شاملا بشأن منازعتها السابقة على الحدود مع إكوادور.

وستواصل بيرو بذل جهودها الرامية إلى ضمان استمرار محكمة العدل الدولية في تحقيق أهدافها في إرساء السلام وسيادة القانون، وتشجع جميع الدول، التي لديها خلافات، على اللجوء إلى المحكمة بغية إيجاد حلول سلمية في إطار القانون الدولي.

السيد مانغويلا (ليسوتو) (تكلم بالانكليزية):

يرحب وفد بلادي بفرصة الإلقاء ببيان في الجمعية العامة بشأن تقرير محكمة العدل الدولية. وأود أولاً أن أعرب عن شكرنا وتقديرنا للقاضي غيلبرت غيوم، رئيس المحكمة، على عرضه للتقرير وتعليقاته الوثيقة الصلة بالموضوع. ونثني عليه لقيادته المتفانية للمحكمة وللمنجزات الهامة التي أحرزتها المحكمة أثناء الفترة قيد النظر. ولا شك في أن هذا سيزيد من تعزيز ثقة المجتمع الدولي بهذا الجهاز الفريد للقانون الدولي.

ولا تزال ليسوتو مقتنعة بأنه لا يمكن لأي جهاز قضائي آخر في العالم أن تكون له نفس قدرة محكمة العدل الدولية على تناول المشاكل القانونية الدولية. والمحكمة، بوصفها مكونا من مكونات آلية التسوية السلمية للمنازعات التي أنشأها الميثاق وأيضا من مكونات النظام العام لصون السلم والأمن الدوليين، لا تزال تتيح للدول طائفة عريضة من الفرص لتدعيم سيادة القانون في العلاقات الدولية، فهي ضمن جملة أمور، ”تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي“.

ونظرا لمنجزات المحكمة في إقامة العدالة والحلول التريهة للصراعات القانونية بين الدول، فإنها لا تزال تتمتع بالدعم والاحترام العالميين؛ وبالتالي، يزداد بشكل ملحوظ عدد القضايا التي تحال إليها. ولا شك في أن هذا يسهم

وآثارها في جميع الحالات. ومن ناحية أخرى، فإن عملية العولمة، ونواحي التقدم التكنولوجي الجاري حاليا في غياب إرادة سياسية أكثر حسما، تسفر عن تحديات تشكلها حالات دولية جديدة لا تخضع بعد لتنظيم واضح.

ولهذا، لا نستطيع أن نفصل الجهود الرامية إلى تدعيم الاختصاص القضائي للمحكمة، وتوسيعه على نحو أفقي، وعن الجهود التي تهدف إلى التطور التقدمي وتنفيذ القانون الدولي. ستتوقف قوة محكمة العدل الدولية التي لدينا، وصبغتها العالمية، على مقدار الصلابة والصبغة المؤسسية التي يتمتع بها قانوننا الدولي أيضا.

والصعوبة الثانية التي تواجهها المحكمة صعوبة عملية ومتعلقة بالموارد. فرغم أنه يسعدنا أن نرى زيادة في عدد القضايا التي تعرض على المحكمة فإننا ندرك صعوبات الميزانية التي تسببها تلك الحالة، وخصوصا أنه ربما تكون هناك حاجة متزايدة إلى الموارد في الفترة القادمة، بالنظر إلى أنه لا بد من البدء قريبا في معظم الإجراءات المتعلقة ببعض القضايا. وبالتالي، من المهم أن تولي المنظمة انتباها خاصا للأحكام المتعلقة بكفاية الموارد المالية.

ومن المهم أن أشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رغم أن سلطتها القضائية محدودة جدا، تصل ميزانيتها إلى ما يقرب من عشرة أضعاف ميزانية محكمة العدل الدولية، التي تضطلع بمهمة عالمية. ويرى وفد بيرو أنه حفظا للأهمية القانونية التي تحظى بها المحكمة، وفي ضوء أهميتها القانونية والسياسية لصون علاقات الصداقة بين البلدان، فإنه لا يمكننا أن نقتر في الميزانية التي نخصصها للمحكمة لكي تضطلع على النحو الواجب بمهامها الضخمة.

وقد دلت بيرو طيلة تاريخها على ارتباطها الوثيق بالقانون الدولي، وعلى بحثها عن حلول سلمية في علاقتهما

للمحكمة. وتأمل ليسوتو أن يزيد قبولها غير المشروط لاختصاص المحكمة، الذي هو علامة أخرى على الثقة المتزايدة بالمحكمة، من تعزيز دور المحكمة البارز، ليس باعتبارها مفسرا للالتزامات القانونية للدول وفي تسوية النزاعات فحسب، وإنما في صون السلم والأمن الدوليين أيضا. ونحن نأمل، أيضا، أن ينضم مزيد من الدول قريبا إلى العدد المتزايد من البلدان التي اعترفت بالاختصاص الإلزامي للمحكمة.

لقد بين الاستعراض السنوي الذي أجرته المحكمة في العام الماضي أنه بحلول تموز/يوليه ١٩٩٩، كانت هناك ١٨ قضية معروضة عليها، وكان هذا أكبر عدد من القضايا التي نظرت فيها المحكمة خلال أية فترة سابقة مدتها إثنا عشر شهرا. وكما هو متوقع بحق، فإننا شهدنا هذا العام زيادة أخرى، مما يرفع العدد الإجمالي للقضايا المعروضة على المحكمة إلى ٢٣ قضية حتى شهر تموز/يوليه. ونحن نعلم أن قضية أخرى قد أضيفت منذ ذلك الوقت إلى جدول المحكمة: وهي القضية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا. ولهذا، فإن الاتجاه الحالي هو نحو الزيادة وليس النقصان في عدد القضايا المعروضة على المحكمة، ولا يتوقع إلا استمرار هذا الاتجاه.

وهناك تطور هام آخر فيما يتعلق بأنشطة المحكمة هو، أنه خلافا لما كان عليه الحال في الماضي، عندما كانت المحكمة تشغل معظم وقتها في النظر في القضايا على مراحل، فإن المحكمة كثيرا ما تدعى الآن إلى أن تتناول بشكل مباشر مسائل موضوعية متنوعة ومعقدة من مسائل القانون الدولي من جميع مناطق العالم. وفي ضوء تعقد معظم القضايا والقيود المفروضة على الموارد التي تواجه المحكمة، من دواعي السرور أن نلاحظ أن خلال الفترة قيد الاستعراض اختتمت المحكمة نظرها في قضية بوتسوانا وناميبيا فيما يتعلق بجزيرة

كذلك في كثير من التقدم الذي شهدناه في السنوات القليلة الماضية في الميادين السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وتشجيع التسوية السلمية للنزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والالتزام بذلك، لا يزالان من أهم أهداف السياسة الخارجية لليسوتو. وليسوتو، مثلها مثل الكثير غيرها من الدول الصغرى والضعيفة، تعتمد على القانون أكثر من القوة في تسوية نزاعاتها، والدفاع عن سيادتها، واستقلالها، وسلامتها الإقليمية، وحماية سياساتها في المجال الدولي. ولا يزال ندرك إدراكا تاما الدور الذي يضطلع به القانون الدولي في البحث عن حلول لمشاكل عالم متكافل تحظى فيه القضايا الاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية بالأهمية القصوى. وندرك أهمية الدور الذي تضطلع به المحكمة بوصفها أداة للتسوية السلمية للنزاعات، ونلتزم بتدعيم المحكمة، بغية ضمان العدالة وسيادة القانون في العلاقات الدولية، كما دعا إليهما إعلان الألفية.

والتحدي الذي يواجه المجتمع الدولي في فجر القرن الجديد يتمثل في كيفية تعزيز النظام القانوني الدولي والنهوض بالاحترام الفعال للقواعد القانونية التي تحكم المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، فإن القبول العالمي لاختصاص المحكمة الإلزامي لا يزال أفضل مؤشر على التقدم نحو مواجهة هذه التحديات. ونحن نلاحظ أنه حتى الآن هناك أقل من ٥٠ في المائة من أعضاء الأمم المتحدة أصدروا إعلانات يعترفون فيها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، كما تنص عليه المادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

ولهذا يسرني أن أعلن اليوم أنه بمناسبة مؤتمر قمة الألفية الذي عقد بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أودع رئيس وزراء ليسوتو لدى الأمين العام إعلانا غير مشروط تعترف به حكومة مملكة ليسوتو باختصاص المحكمة الإلزامي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي

السيد النصر (قطر) (تكلم بالعربية): السيد الرئيس، يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير مرة أخرى إلى شخصكم الكريم على ترؤسكم هذه الجلسة لمناقشة البند ١٣ من جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنون "تقرير محكمة العدل الدولية".

كما يطيب لنا أن نهنئ السيد غيلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الشامل الذي تضمن شرحا وافيا للعمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة خلال الفترة الماضية.

لقد تمكنت محكمة العدل الدولية بمحنة قضائتها وحيادهم كسب ثقة المجتمع الدولي خلال الأربع وخمسين سنة الماضية، وبالأخص في العقد الماضي. ولقد ساهمت خبرتهم وتجربتهم بشكل فعال في التطوير التدريجي للقانون الدولي ومعالجة الكثير من المسائل القانونية التي ستكون لها قيمتها القانونية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ولاحظ المجتمع الدولي أيضا التطور الكيفي والكمي الذي قامت به المحكمة من خلال تعاملها مع القضايا المتنازع عليها والمعروضة عليها، والتي لم تعد تقتصر على نوع أو مجموعة معينة من الخلافات الطبيعية بين الدول.

كل ذلك يؤكد لنا حقيقة المكانة المرموقة التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية في نفوس الدول الأعضاء باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة والقناة المثلى لتسوية المنازعات الدولية. وإن إصدار حكمها يتفق مع مصالح العدالة وطبقا للقواعد المحددة في قرار الممارسة القضائية الداخلية للمحكمة الذي وضع بطريقة تتيح لكل عضو من أعضائها المشاركة الكاملة في عملية المداولات على قدم المساواة، وإن حكم المحكمة بكامل هيئتها يدل على روح العناية التي تتحلى بها المحكمة في أداء مسؤولياتها.

كاسيكي/سيدودو، وانتهت أيضا من إصدار قرارات متنوعة تتعلق بعدد من القضايا الأخرى.

ومع ذلك لا شك أنه، بالرغم من أفضل الجهود التي تبذلها المحكمة، لن يكون بإمكانها أن تضطلع بالعمل المتزايد دوماً وأن تكون وسيلة فعالة وكفؤة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية ما لم تعط موارد كافية. ولا بد أن يكون من دواعي قلق هذه الجمعية الكبير حقا أن قضاة أعلى محكمة في العالم، ويبلغ عددهم ١٥ قاضيا، عليهم أن يتعاونوا مع ستة من المهنيين القانونيين وأن يعتمدوا عليهم للقيام بالبحث بشأن المسائل المعقدة المتصلة بالقانون الدولي وإعداد الدراسات والمذكرات للقضاة ولأمور السجل. ومما يشير الانزعاج بالمثل أن كل أعمال الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية للمحكمة لا يقوم بها سوى ستة أفراد مهنيين. وهذان المثالان، اللذان هما دلالة على المصاعب التي تواجهها المحكمة، مؤشر واضح على المصاعب العملية التي تواجهها المحكمة في قيامها بمهامها. ووضع المحكمة المؤسف هذا ينبغي ألا يسمح باستمراره. ولذلك تؤكد ليسوتو مجددا النداء لزيادة موارد المحكمة بغية تمكينها من الاستجابة بشكل تام وفعال لمطالب المجتمع الدولي المتزايدة دوماً. وتعزيز المحكمة هو الطريقة الوحيدة التي يمكننا بها أن نحقق حلم سيادة القانون في العلاقات بين الشعوب.

وفي الختام، نشي على المحكمة لبرامجها التي تجاوزت حدها. ونقص الوعي بدور المحكمة وأنشطتها هو دون شك جزء من المشكلة التي من الضروري مواجهتها. وضمان أن يتوافر وعي عام أفضل وتفهم لدور المحكمة، وعلى وجه الخصوص بين صانعي السياسات وصانعي القرارات في الحكومات، لا يزال هاما. ونحن لا يسعنا إلا أن نشجع المحكمة على مواصلة مساعيها في هذا الشأن. ونأمل أن يتيح جدول المحكمة الزمني لها زيارة ليسوتو في المستقبل القريب، ونتطلع إلى الترحيب برئيس المحكمة وسائر أعضائها.

السيد سواريز (البرازيل) (تكلم بالانكليزية):
ترحب البرازيل بتقرير محكمة العدل الدولية. فهو يقدم
صورة شاملة لإنجازات المحكمة، علاوة على الأبعاد الكاملة
للتحديات التي تواجهها.

في العام الماضي أكملنا عقد الأمم المتحدة للقانون
الدولي، واحتفلنا بالعيد المئوي لأول مؤتمر دولي للسلام.
وكان الهدف الذي يركز عليه هذان الحدثان هو تعزيز
حكم القانون بالتشجيع على اللجوء إلى التسوية السلمية
للمنازعات بين الدول.

ولا يمكن أن يكون هناك تعبير أفضل عن نجاحنا في
هذه المهمة من تزايد عدد القضايا المدرجة في جداول
المحكمة. وهذا يؤكد الطابع العالمي للمحكمة ونطاقها الذي
يشمل العالم كله. ولم يكن عدد القضايا هو وحده الذي
تزايد كثيرا عما مضى، وإنما وردت القضايا أيضا من جميع
مناطق العالم وشملت المنازعات التقليدية على الحدود وتفسير
الاتفاقات الدولية على السواء. وهناك أسباب عديدة لتلك
الزيادة في اللجوء إلى المحكمة.

فمن ناحية، بدأت الجهود التي بذلتها المحكمة
لتحسين إجراءاتها تؤتي الآن ثمارها. فقد أصبحت الإجراءات
أسرع وبالتالي تصدر قرارات المحكمة في وقت أقصر. وتجدر
الإشارة بصفة خاصة إلى أن هذه التدابير التشريعية
والتنظيمية التي اتخذتها المحكمة قد أتاحت لها أن تعمل وتزيد
من حجم أعمالها بأقصى قدر من الكفاءة. ولذلك توافقت
البرازيل على أننا يجب أن نضمن تمويل المحكمة على النحو
الكافي.

ومن ناحية أخرى، يتزايد عدد الاتفاقيات المتعددة
الأطراف التي تتضمن الآن نصوصا تشير إلى إحالة المنازعات
على المحكمة للفصل فيها. ومما له أهمية ماثلة أن دور المحكمة
كجهة لإصدار الفتاوى يتزايد التسليم به على نطاق أوسع.

لا شك أن مستقبل المحكمة لا يهدده أي شيء
سوى عقبة واحدة هي عدم الامتثال لقراراتها وأحكامها
النهائية.

وبالتالي فإن المجتمع الدولي يقع على عاتقه واجب
المحافظة على مستقبل محكمة العدل الدولية ليس بزيادة
مواردها البشرية والمالية فحسب لمواكبة الازدياد المطرد لعدد
القضايا المعروضة عليها، وإنما أيضا بالتأكد على التزام
الدول باحترام أحكام المحكمة.

إن هذه الألفية الجديدة التي نعيشها حاليا فرصة
ملائمة لإعادة التأكيد والتركيز مجددا على أهداف ومبادئ
الأمم المتحدة وعلى رأسها إرساء مبادئ العدالة وسيادة
القانون في العلاقات الدولية.

إن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ليس مطلباً
شرعياً فحسب. بموجب المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم
المتحدة حين يتعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر،
وإنما سلوكاً حضارياً أيضاً من شأنه تنفيذ ميثاق الأمم
المتحدة وتعزيز دور المنظمة وحل المنازعات حلاً سلمياً
وعادلاً.

وعملية تسوية المنازعات الدولية لا تنتهي بمجرد
اللجوء إلى القضاء الدولي أو محكمة العدل الدولية، وإنما
يسري ذلك أيضاً على مرحلة ما بعد إصدار المحكمة
أحكامها النهائية والملزمة وغير القابلة للاستئناف وفق المادتين
٥٩ و ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى
الالتزامات الواردة في المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة
والتي تؤكد أن كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة عليه
واجب الالتزام بحكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها،
وبالتالي فإن عدم تنفيذ تلك الأحكام يشكل بحد ذاته تهديداً
للأمن والسلم الدوليين ومخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة
وقواعد العدالة ومبادئ وأحكام القانون الدولي.

ولقد كانت البرازيل على الدوام من أشد المؤمنين بحكم القانون وضرورة اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات. وستمضي بلادي في تعاوننا الكامل مع المحكمة. ونحن مقتنعون بدورها المحوري في تطوير مجموعة القانون الدولي والممارسات الدولية.

واسمحوا لي أن أختتم بالإعراب عن تقديرنا للقاضي غيلبرت غيوم على عرضه الممتاز لتقرير المحكمة. ونحن نؤيد جميع جهوده الرامية إلى تعزيز المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. واسمحوا لي بأن أعرب عن تقدير البرازيل لإسهام البروفيسير جوزيه فرانثيسكو ريزيك في أعمال المحكمة.

السيد تيبلو (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): نود مرة أخرى أن نعبر عن شكرنا للقاضي غيلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه لتقريره عن الأعمال التي قامت بها مؤخرا أعلى هيئة قضائية في منظمنا. ونحن سعداء لأن نؤكد على جدوى هذه المناقشة التي تهدف إلى توثيق عرى التعاون بين هيئتين رئيسيتين من هيئات الأمم المتحدة.

ويبين التقرير المتعلق بمحكمة العدل الدولية أن حجم القضايا المعروضة على المحكمة للنظر فيها قد تزايد على نحو ملحوظ في السنوات الأخيرة. وعلى الرغم من أن هذه الزيادة تعبر عن حقيقة إيجابية، لأنها تعبر عن الثقة التي أولتها الدول للمحكمة وأن الدول تلجأ إلى السبل القانونية لتسوية المنازعات، إلا أن ذلك قد أدى إلى وضع أصبح فيه من المستحيل مباشرة القضايا بصورة فعالة ما لم يزد التمويل المخصص لاضطلاعها بعملها زيادة جوهرية.

ولكن هذه ليست مشكلة جديدة. فالمحكمة منذ بعض الوقت تسترعي انتباه الدول إلى الصعوبات التي تواجهها بسبب نقص الموارد. ولاحظت هذا أيضا اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة،

والواقع، أن المحكمة مستعدة لتقديم الفتاوى لجميع الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وقد اتسع عمليا نطاق اختصاصها القضائي، وتحظى قراراتها بالتطبيق على نطاق واسع.

إن لذلك أهمية أكبر، في ضوء الانتشار الأخير للمحاكم المتخصصة المسؤولة عن إنفاذ الوفرة في الاتفاقات الدولية. وثمة عوامل مثل زيادة النظم الدولية وتنامي التضافر الإقليمي والعالمي، أدت إلى مراعاة التشريعات الدولية المختلفة وإلى تنازعها.

ويجب أن تتضمن إحدى الاستجابات للمخاوف التي تثيرها الآثار الناجمة عن هذا الازدواج في التشريعات تحويل المحكمة بدور أوضح لإصدار الفتاوى. وربما يكون هذا هو الحال حتى عندما تطلب الهيئات التي لا تعد جزءا من منظومة الأمم المتحدة - مثل المحكمة الدولية لقانون البحار أو المحكمة الجنائية الدولية العتيدة - مثل هذه الفتاوى. وبهذا يمكن للمحكمة أن تساعد على الحفاظ على وحدة القانون الدولي وتماسكه من الناحية الجوهرية، باحتفاظها بدورها المحوري كسلطة قضائية عالمية.

هذه بعض الإشارات إلى الدور المتعاظم الذي تقوم به المحكمة في الشؤون الدولية ونحن ندخل القرن المقبل. وكتعبير عن هذه الثقة التي اكتشفت مجددا، تجد المحكمة نفسها في قلب المناقشات المتعلقة بكيفية تحسين قدرة النظام الدولي على تعزيز الاستقرار. وينبغي أن تقوم المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بدور مطرد الأهمية في ضمان أن الأمم المتحدة ما برحت أداة عالمية فريدة لا غنى عنها. وتعزز قرارات المحكمة التي تجمع بين شتى التقاليد القانونية، التزامنا المشترك بثقافة السلام والتسامح والتعاون والإخلاص للعدالة.

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أجرت مناقشة بشأن هذا البند. وفيما يتصل بهذا البند، معروض على الجمعية العامة مشروع قرار صدر بوصفه الوثيقة A/55/L.9/Rev.1.

أعطي الكلمة لممثل الجماهيرية العربية الليبية ليعرض مشروع القرار A/55/L.9/Rev.1.

السيد دوردة (الجماهيرية العربية الليبية) (تكلم بالعربية): لن آخذ، سيدي الرئيس، من وقتكم الكثير. أود مجرد أن أشكركم كثيرا على موافقتكم في الأسبوع الماضي على تأجيل التصويت حتى هذا اليوم، لأن هذه الفرصة الزمنية أتاحت لنا التعرف على اهتمامات بعض السادة الأعضاء وشواغلهم. ولقد تحاورنا معهم وكانت بلادي ووفدها غاية في المرونة مع الجميع. فكل تلك الشواغل والاهتمامات قد روعيت تماما بحيث قبلنا كل الآراء والأفكار والتعديلات المنطقية والعقلانية والموضوعية. وكنا مرنين غاية المرونة بحيث صارت الصيغة المطروحة أمامكم اليوم لا تعبر عن وجهة نظر جزء، مهما كبر هذا الجزء، من المجتمع الدولي، بل صارت الصيغة المعروضة تعبر عن كل المجتمع الدولي وهي في صالح الجميع، وليست ضد أحد. إني أحزم بأن الصيغة المعروضة هي في مصلحة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قبل غيرها. كيف؟ بإمكان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن يتحول هذا المشروع إلى قرار أن تتقدم بهذه الوثيقة والوثائق المماثلة الأخرى إلى السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية، لقد تسببت في إلحاق أضرار سياسية واقتصادية بالولايات المتحدة الأمريكية. ولقد أوقعت الحكومة الأمريكية في إحراجات سياسية وقانونية وحتى أيديولوجية.

من الناحية السياسية، أخرجتنا حتى مع حلفائنا وأصدقائنا لأنكم بهذه التشريعات استهدفتهم مصالحهم وشركاتهم. والشركات كما نعرف جميعا هي التي تحرك

وكذلك اللجنة السادسة. والقرار ١٠٨/٥٤ الذي اتخذ في العام الماضي بناء على مبادرة من المكسيك يبين أننا نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نعرب عن تقديرنا لطلبات المحكمة.

ونظرا لأننا سنعتمد في هذا العام ميزانية المنظمة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢، فإننا نعتقد أن الوقت قد حان لنتقل من مجرد الاعتراف بالمشكلة إلى اتخاذ تدابير محددة لحلها. وكما كان يحدث في السنوات الماضية ستواصل المكسيك، في الهيئات ذات الصلة، دعمها القوي ودفعها المستمر لزيادة الاعتمادات المخصصة للمحكمة وأن تضمن أن الميزانية التي نعتمدها تستجيب للاحتياجات الحقيقية للمحكمة. ونأمل أن تحذو البلدان الأخرى نفس الحذو.

وختاما، فيما يتصل بفعالية استخدام الموارد، نشجع المحكمة على أن تستمر في عملها الذي تقوم به حاليا بمراجعة إجراءاتها، وأن تتخذ كما هو الحال الآن، جميع التدابير الممكنة لتعجيل النظر في القضايا. وينبغي للدول التي تلجأ إلى المحكمة أن تتعاون، من جانبها، في هذا العمل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣١ من جدول الأعمال (تابع)

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

مشروع القرار (A/55/L.9/Rev.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٧ المعقودة في ١٩

بمذه الصفة لتطبيق خارج الحدود، فهذه تشريعات لا مشروعية لها على الإطلاق، طبقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكافة المواثيق الدولية. هي تشريعات، لكنها تفقد المشروعية.

أما الإحراج الأيديولوجي الأكبر [فيتمثل في] أننا نقول للعالم إن أمريكا هي زعيمة العالم الحر، وإن الشيوعية فشلت والاشتراكية فاشلة وإن النظام الرأسمالي وحده [هو] الناجح. طيب، النظام الرأسمالي يقوم على نظرية أساسها الفكري العقائد ”أتركه يعمل، أتركه يمر“. أنتم بهذه القوانين لا تتركونه يعمل ولا تتركونه يمر. إذن بأي حجة تُفنع العالم بأن يتحول إلى ما نسميه باقتصاد السوق؟ هل هذه هي قواعد اقتصاد السوق؟ هل هذه هي الرأسمالية؟ هل هذه هي ”أتركه يعمل، أتركه يمر“؟ فعلا هذا إحراج إيديولوجي عجيب.

وحتى لا نتكلم بلغة الأسنان والعضاض ومن يفكر بأسنانه، هذه لغة يمارسها غير الإنسان. أما الإنسان الذي كرمه الله بالعقل وباللسان، فينبغي أن يجد حلا لمشاكله باستخدام هاتين النعمتين الإلهيتين، اللتين ميز الله بهما البشر عن كل المخلوقات. فلنستخدم عقولنا، ولنستخدم ألسنتنا في التحاور، في الحوار، في التحدث إلى بعضنا البعض، لكي نجد الحلول السليمة لمشكلاتنا.

هكذا، بالحوار، بالإقناع، بالافتناع، بعدم تغليب مصلحة طرف على كل الأطراف، يمكننا أن نتحول إلى أمم متحدة، لكن لا نتحد على الظلم، بل نتحد على الحق وعلى العدل وعلى عمل الخير وعلى الأمر بالمعروف وعلى النهي عن المنكر. عندئذ، نتحول فعلا إلى مجتمع دولي إنساني.

هذا هو محتوى هذا المشروع المعروف أمامكم. هو لمصلحة الجميع، وهو ليس ضد أحد، ونعتقد أنه لا مبرر حقيقة لأي كان أن يمتنع عن التصويت عليه أو أن يعترض

الاقتصاد في الدول الحليفة والصديقة وفي كل الدول. هي التي تحرك مناجمها وخاماتها وهي التي تشغل الآلات والمصانع، وهي التي تقضي على البطالة وتفتح فرص عمل جديدة، وهي التي تصدر تلك السلع، وهي التي تحرك وسائل المواصلات وتدير العجلة الاقتصادية. فأنت أيتها السلطة التشريعية الأمريكية أضرت حتى بلقائنا وأصدقائنا بل وضعت حكومات الدول الصديقة أمام مصاعب في مواجهة برلمانها وأحزابها ونقاباتها وغرفها الاقتصادية التجارية والصناعية والزراعية. فضلا عن ذلك، أنت عندما تستمرين على هذا النحو في إصدار تشريعات من هذا النوع لن نجد من يثق بنا أو يتعاون معنا، أو يستمر في تحالفه معنا.

من الناحية الاقتصادية، بهذه التشريعات أنت تثيرين حفيظة الدول والشعوب الأخرى. بل تفرضون عليه حظرا وآخر تفرضون عليه مقاطعة وآخر تفرضون عليه حصارا، ثم تمنعون التعاون بين هذا وهذا وذاك. هناك مثل يقول: ”الذي يعضك بأسنانه يذكرك بأسنانك“. إذا عضك شخص بأسنانه فأول شيء يذكرك به هو أن عندك أسنانا وفي إمكانك أن تعض بها أيضا. معنى ذلك، أنه كما نفرض نحن حظرا على الآخرين، الآخرون سيبدأون في فرض حظر علينا. أولا سيمنعون أسواقهم من استقبال السلع الأمريكية. ثانيا، يمنعون الشركات الأمريكية من العمل في بلادهم. ثالثا، يمنعون تصدير سلعهم، حتى الاستراتيجية، إلينا. فلكل فعل رد فعل. سيبدأون أولا فرادى، ثم تبدأ [العملية] ثانيا، ثم تصبح هذه الإجراءات جماعية. إذن، هل هذا في مصلحة الاقتصادي الأمريكي؟

أيضا، تقول الحكومة الأمريكية في هذه الوثيقة والوثائق الأخرى المماثلة إلى سلطتها التشريعية: ”لقد أوقعنا في نوعين من الإحراج، إحراج قانوني وإحراج إيديولوجي“. الإحراج القانوني لأنك سلطة للتشريع لشعبنا ولنطاقنا السياسي داخل حدودنا. أما أن تعلمي تشريعات

إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية“. (القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩))

ويسلم القرار ١٠/٥٣ أيضا بحق كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يتلاءم مع أوضاعها الخاصة. ونرى في هذا الصدد أن مشروع القرار هذا يعكس مطالبات المجتمع الدولي بإلغاء جميع الجزاءات، ولذلك سنصوت مؤيدين له.

السيد لينان (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وقد أعربت عن تأييد هذا البيان بلدان أوروبا الوسطى والشرقية التالية المنتسبة للاتحاد الأوروبي: إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، وكذلك البلدان المنتسبة قبرص ومالطة والنرويج.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يغتنم هذه الفرصة لتأكيد رفضه القاطع لجميع المحاولات الرامية لتطبيق القوانين الوطنية على أساس يتجاوز حدود الولاية الإقليمية على رعايا أو شركات بلدان ثالثة، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي. وقد أعرب الاتحاد الأوروبي دائما عن رفضه هذه المحاولات التي ترمي لإكراه البلدان الأخرى على الامتثال لتدابير اقتصادية متخذة من جانب واحد.

وحدير بالإشارة في هذا السياق التشريعات التي تعتمد على بعض الدول وتنص على فرض جزاءات قانونية على شركات وأفراد خارج نطاق ولاياتها القضائية الوطنية، وتتوخى بعض أحكامها منع شركات الدول الثالثة من التعامل مع بلدان معينة أو الاستثمار في تلك البلدان.

وأي تدابير من هذا القبيل تنتهك المبادئ العامة للقانون الدولي وسيادة الدول المستقلة. والاتحاد الأوروبي يعترض بشدة، للأسباب القانونية ومن حيث المبدأ، على إنفاذ مقاطعات ثانوية وقوانين أحادية ذات تأثير خارج

عليه. المشروع المعروض أمامكم روعيت فيه كل الاعتبارات، وأخذنا فيه بكل الآراء، وأملنا أن ينال موافقة الجميع، لأنه قرار كم، ولأنه في مصلحتكم، ولم يكن معروضا فقط من أجل مصلحة ليبيا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القرار A/55/L.9/Rev.1. وقبل أن أعطي الكلمة للمتحدثين لتعليل التصويت قبل التصويت، هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت محدد بعشر دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد هونغ جي ريونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): يتكلم وفدي تعليلا لموقفه قبل التصويت على مشروع القرار A/55/L.9/Rev.1 المقدم في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال، بعنوان "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي".

وقد عارضت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصفة مستمرة فرض الجزاءات من طرف واحد على دولة ذات سيادة. وفرض الجزاءات على البلدان الأخرى سعيا وراء مصالح اقتصادية أو تحقيقا لأغراض سياسية يشكل انتهاكا لمبدأي احترام المساواة في السيادة وحق تقرير المصير الواردين في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. كما أنه يتنافى مع توطيد العلاقات الودية وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء. وتنص المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، على أنه:

"ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير، اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر، للضغط على دولة أخرى بقصد

المطروح الآن لاتخاذ إجراء بشأنه صباح اليوم يتضمن عددا من التغييرات الهامة لمعالجة تلك الشواغل. فمشروع القرار يجسد عموما تحسنا كبيرا بالمقارنة بالنص المعتمد في الدورة الثالثة والخمسين.

غير أن وفدي لم ير مثل عدد غيره من الوفود، للأسف، هذا المشروع المنقح، إلا صباح اليوم، لأول مرة. ولم يستشرنا أحد طوال فترة تنقيح مشروع النص؛ كما لم نبلغ في الوقت المناسب بنتائج المشاورات التي دارت. واستراليا ليست عضوا في كتلة سياسية كبيرة وهي تتخذ موقفها من مشاريع القرارات بصورة مستقلة، بعد تقييم دقيق للنصوص المطروحة للمناقشة. وقد حرمنا للأسف من تلك الفرصة صبيحة هذا اليوم نتيجة عن أوجه فشل إجرائية، ولا سيما التعميم المتأخر للنص المنقح.

وليس أمام وفدي خيار في تلك الظروف سوى الامتناع عن التصويت الذي سيجري بعد قليل.

السيد هاينز (كندا) (تكلم بالانكليزية): يؤيد وفدي الشواغل التي أعرب عنها ممثلا نيوزيلندا واستراليا إزاء العملية التي يتم بها إجراء المجلس بشأن مشروع القرار A/55/L.9/Rev.1 في هذا اليوم. وقد أشار ممثل ليبيا إلى الحوار والمشاورات التي جرت بشأن هذه المسألة، في الأيام الأخيرة مع عدد من الوفود الأخرى. وكندا ليست من الوفود التي أحرقت معها هذه المناقشات، ولم نر إلا صباح هذا اليوم، ولأول مرة، النص المعدل تعديلا جوهريا والمطلوب منا الآن اتخاذ قرار بشأنه.

وليس أمامنا بديل في هذه الظروف إلا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا. وأود أن أضيف، إلى جانب الاعتبارات الموضوعية، أنه لا يمكن القول في هذه الظروف أو في الواقع القول بجدية - كما ألمح ممثل ليبيا، إن النص المطروح الآن يعكس آراء المجتمع الدولي برمته.

حدود الدول على مواطنين أو مؤسسات في دول ثالثة. ونشدد على احتفاظنا بحقنا في الرد على تلك التدابير. بما نراه مناسباً إذا كانت تخالف القانون الدولي، وسوف نواصل هذا التصرف.

والاتحاد الأوروبي يميز بوضوح وبما لا يدع مجالاً لخلاف بين التدابير الأحادية ذات التأثير خارج الحدود، من ناحية، وأنواع التدابير الاقتصادية القسرية الأخرى المشروعة بموجب القانون الدولي، سواء أقرها مجلس الأمن بمقتضى المادة 41 من الميثاق أم أقرتها دول أو مجموعات دول، من ناحية أخرى: ومن دواعي سرور الاتحاد الأوروبي أن مشروع القرار لهذا العام يعكس ذلك التمييز بوضوح، ولذا فسوف يصوت لصالحه.

السيد باولز (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): هذا مشروع قرار بصيغته الأخيرة (A/55/L.9/Rev.1) كان من المرجح أن تريد حكومتي تأييده. غير أننا لم نر هذه الصيغة الأخيرة لمشروع القرار إلا صباح اليوم. وواضح أنه تعرض لمفاوضات بين مقدمه والاتحاد الأوروبي ولكن لم ير أحد من المشاركين أن من الملائم إعلام الوفود الأخرى به. ولذا سيمتنع وفدي عن التصويت احتجاجا على الإجراء الذي اتبع الذي أصبح للأسف ما يشبه الاتجاه في هذا المجلس، وعلى العجز السافر عن التشاور أو حتى إبلاغ الوفود الأخرى بما يجري.

السيد سميث (استراليا) (تكلم بالانكليزية): عند النظر في هذا البند في الجمعية العامة قبل عامين امتنعت استراليا عن التصويت على مشروع القرار بسبب القلق من أنه لم يميز بالقدر الكافي بين التدابير الأحادية ذات التأثير خارج الحدود، وهي مسألة لدينا إزاءها شواغل قديمة هي والجزءات التي أقرت ونفذت بسلطة كاملة من مجلس الأمن. ونشير إلى أن مشروع القرار المنقح (A/55/L.9/Rev.1)

بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، مالي، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، استراليا، كندا، الجمهورية الدومينيكية، قبرغيزستان، ناورو، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، تونغا، أوروغواي.

ونأمل، إذا قدم اقتراح في أي وقت بأن تنظر الجمعية في هذا الموضوع الهام مرة أخرى في المستقبل أن يبذل جهد أكثر جدية لبلوغ ذلك الهدف.

السيد الحميميدي (العراق) (تكلم بالعربية): استنادا إلى المادة ١٩ من الميثاق حرم وفدي من حق التصويت. وذلك بسبب عدم استطاعة بلادي دفع مساهمتها المالية في الأمم المتحدة نتيجة العقوبات الاقتصادية المفروضة على بلدي.

وحاول وفدي بمختلف السبل إيجاد طريقة ما لدفع هذه المستحقات، سواء كان عن طريق برنامج النفط مقابل الغذاء، أو من الأصول المالية المحمودة. وقد طرقتنا أبوابا كثيرة مما فيها الأمين العام، ووجهنا رسائل بهذا المعنى إلى مجلس الأمن، وللأسف الشديد كانت هذه المحاولات الجادة والمنطلقة من حسن النية تصطدم برفض الولايات المتحدة الأمريكية.

أقول هذا لكي أخلص إلى أن وفد بلادي، لو كان له حق التصويت لصوت لصالح مشروع القرار A/55/L.9/Rev.1 المعروض أمام الجمعية العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت.

وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/55/L.9/Rev.1 المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي"

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،

حدود الأراضي الإقليمية، وهو ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها. وتعارض حكومتي تطبيق تدابير اقتصادية قسرية أحادية الجانب خارج الأراضي الإقليمية لا يسمح القانون الدولي بتطبيقها، ويشارك الرأي الذي عبّر عنه في هذا القرار. لذا، فبعد أن درسنا الأمر دراسة دقيقة للغاية، قرر وفدي أن يصوت مؤيدا لمشروع القرار.

وأغتنم هذه الفرصة لأشيد بهذه الوفود، ولا سيما الوفد الليبي ووفود الاتحاد الأوروبي، لما بذلته من جهود لإعداد قرار من الممكن أن تقبله اليابان.

السيد فالديز كاريللو (بيرو) (تكلم بالاسبانية): صوت وفدي مؤيدا لمشروع القرار على أساس أننا نفهم أنه يتماشى مع السلطات المقررة في الميثاق فيما يتعلق بالتطبيق المتعدد الأطراف للتدابير الاقتصادية كما هو منصوص عليه في المادة ٤١. ومما تفهمه بيرو أن هذا القرار لا يشير بأي شكل من الأشكال إلى التدابير التي تسمح السلطات المختصة في المنظمة باتخاذها والتي تطبق وفقا لمبادئ الميثاق.

السيد أليمان (إكوادور) (تكلم بالاسبانية): صوت وفدي لصالح مشروع القرار لأسباب واعتبارات قانونية محضة عبّر عنها في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/55/300.

السيد باوليلو (أوروغواي) (تكلم بالاسبانية): امتنعت أوروغواي عن التصويت على مشروع القرار هذا. ومن المؤسف أن الوقت بين تسلمنا النص المنقح والتصويت عليه لم يكن كافيا لأن ندرس الآثار المترتبة على التنقيحات التي أدخلت على النص أو التشاور مع عاصمتنا.

وياًمل وفد أوروغواي ألا يتكرر في المستقبل تقديم تنقيحات لمشاريع القرارات بهذه الطريقة المتسرعة وغير المتوقعة.

اعتمد مشروع القرار A/55/L.9/Rev.1 بأغلبية ١٣٦ صوتاً ومعارضة ٢ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٦/٥٥).

وبعد ذلك أبلغ وفدا ليتوانيا وسورينام الأمانة العامة بأنهما كانا ينيان التصويت مؤيدين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم على مشروع القرار الذي اعتمدتوا.

هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت محدد بـ ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها؟

السيد عقويان (أرمينيا) (تكلم بالانكليزية): صوت وفدي توا لمشروع القرار في إطار البند من جدول الأعمال المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي". وتدين أرمينيا استمرار ممارسة اتخاذ التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية الجانب وبخاصة في جنوب القوقاز. وتلك التدابير لا تتماشى مطلقاً مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ومما يزيد استفحالا الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية والبلدان التي تمر في مرحلة انتقالية، فرض هذه الحصارات مثلما حدث بالنسبة إلى أرمينيا غير الساحلية، التي تخضع للحصار منذ اليوم الأول من استعادتها استقلالها. ومع ذلك، فإننا نؤمن أيضاً بأن الإدانة العامة للإكراه الاقتصادي الأحادي الجانب ستؤثر أثراً إيجابياً على الحالة المعقدة السائدة في منطقتنا.

السيد كيتاغوا (اليابان) (تكلم بالانكليزية): خلافاً للقرار الذي اتخذ العام الماضي والذي وجدت حكومتي أن من الصعب القبول به لاحتوائه على عنصر إنهاء تدابير اقتصادية متعددة الأطراف، فإن القرار المتخذ اليوم لا يتعلق إلا بتطبيق تدابير اقتصادية قسرية أحادية الجانب تتجاوز

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى
آخر متكلم لتعليل التصويت بعد التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في
البند ٣١ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.
